جامعة اليرموك–كلية الشريعة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الدوال الاقتصادية لقيم الأنصبة الشرعية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي
من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

إعداد الطالب:
حازم محمود عيسى الوادي

المشرف الشرعي
الدكتور أحمد السعد

المشرف الاقتصادي
الدكتور قاسم الحموري

١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الدوال الاقتصادية لقيم الأنصبة الشرعية

إعداد

حازم محمود عيسى الوادي

بكالوريوس اقتصاد/ كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة اليرموك – ١٩٨٩

دبلوم عالي دراسات إسلامية – كلية الشريعة – جامعة اليرموك – ١٩٩٥

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة – جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:

الدكتور: – أحمد محمد السعد ـــــــ مشرفا شرعيا

الدكتور: – قاسم محمد الحموري ـــــــ مشرفا اقتصاديا

الدكتور: كمال توفيق حطاب ـــــــ عضو لجنة إشراف

الأستاذ الدكتور: – محمد عقلة الإبراهيم ـــــــ عضوا

الأستاذ الدكتور: – حسين علي الطلافحة ـــــــ عضوا

٢٠٠٠/٥/١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

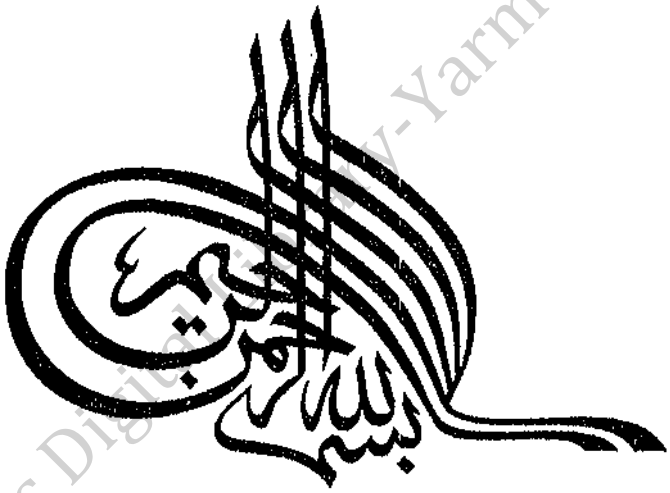

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الإهداء

إلى أغلى الناس ...

أمي.. أبي.. زوجتي

إلى أهلي.. إخواني

..أصحابي..

أهدي هذا الجهد...

حازم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الشكر والتقدير:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد، لقد من علي الله سبحانه وتعالى بإتمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني كل كلالة ألقيت ليلها بنهارها عبادة في سبيله سبحانه وتعالى، وطمعا في مغفرته ورضوانه.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أسدي كل شكر وتقدير إلى المشرفين السابقين الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي، والدكتور سعيد الحلاق، والمشرفين الحاليين الدكتور أحمد السعد، الأستاذ الدكتور قاسم الحموري، اللذين جادا علي بعلمها وتوجيهاتهما وما حظيت به منهما من توجيه مفيد، ونصح سديد، وخلق قويم، وتواضع كريم، فكان لها أطيب الأثر في إتمام هذه الرسالة.

كما يسعدني أن أقدم شكري واعتزازي بأساتذتي الأفاضل الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، والأستاذ الدكتور حسين الطلافحة والدكتور كمال الخطاب، الذين تفضلوا مشكورين بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتحملوا أعباء قراءتها، فجزاهم الله عنا كل خير.

ولا يفوتني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في الكليتين كلية الشريعة وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، لما أولوني إياه أثناء فترة دراستي في الجامعة بكل رعاية واهتمام وسعة صدر.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى الأهل والأخوة والأصدقاء وكافة الزملاء، وإلى كل شخص ساهم في إنجاز هذه الرسالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: دوال نصاب الزكاة.	١٧-٦٣
تمهيد: التعريف بالدوال، وبيان أنواعها، وفوائدها.	١٨
المطلب الأول: التعريف بالدوال وبيان العلاقة بين متغيراتها.	١٨
المطلب الثاني: أنواع الدوال.	٢٠
المطلب الثالث: فوائد الدوال.	٢٢
المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها.	٢٣
المطلب الأول: الذهب والفضة ونصابه.	٢٣
المطلب الثاني: زكاة الثروة الزراعية ونصابها.	٣١
المطب الثالث: زكاة الثروة التجارية ونصابها.	٣٢
المطلب الرابع: زكاة الثروة الحيوانية ونصابها.	٣٢
المطلب الخامس: زكاة الثروة المعدنية ونصابها.	٣٤
المطلب السادس: زكاة الثروة المعدنية ونصابها.	٣٥
المطلب السابع: زكاة المستغلات ونصابها.	٣٦
المطلب الثامن: زكاة الأوراق الماليةونصابها.	٣٧
المطلب التاسع: زكاة كسب العمل ونصابه.	٤٠
المبحث الثاني: دوال نصاب الزكاة.	٤٢
المطلب الأول: دالة أسعار الذهب.	٤٢
المطلب الثاني: دالة أسعار الفضة.	٥٥
المطلب الثالث: دالة حد الكفاف.	٥٦
المطلب الرابع: دالة أسعار الثروة الحيوانية.	٥٩
نتائج الفصل الأول.	٦٣
الفصل الثاني: دوال مقدار الدية.	٦٤-٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد: الأدلة الشرعية للدية.	٦٥
المبحث الأول: تحديد مقدار الدية.	٦٧
المطلب الأول: نشأتها.	٦٧
المطلب الثاني: مقدار الدية.	٦٧
المبحث الثاني: دوال الدية.	٧٣
المطلب الأول: دالة أسعار الإبل.	٧٣
المطلب الثاني: دالة أسعار البقر.	٧٦
المطلب الثالث: دالة أسعار الغنم.	٧٧
المطلب الرابع: دالة أسعار الذهب أو الفضة.	٧٩
المطلب الخامس: حد الكفاية.	٧٩
نتائج الفصل الثاني.	٨٢
الفصل الثالث: دوال نصاب حد السرقة.	٨٣-٩٦
تمهيد: الأدلة الشرعية لنصاب حد القطع.	٨٤
المبحث الأول: مقدار حد القطع.	٨٧
المطلب الأول: الحنفية.	٨٧
المطلب الثاني: المالكية والحنابلة.	٨٤
المطلب الثالث: الشافعية.	٨٨
المبحث الثاني: دوال حد القطع.	٨٩
المطلب الأول: دالة أسعار الذهب.	٨٩
المطلب الثاني: دالة أسعار الفضة.	٩١
المطب الثالث: دالة أسعار الشياه.	٩١
المطلب الرابع: دالة ثمن المجن.	٩٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج الفصل الثالث.	٩٦
النتائج	٩٧
التوصيات	١٠٢
قائمة الفهارس	١٠٣
فهرس الآيات	١٠٤
فهرس الأحاديث	١٠٥
المراجع	١٠٦
الملخص بالإنجليزية	١١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الملخص

الدوال الاقتصادية لقيم الأنصبة الشرعية

إعداد الطالب: حازم محمود عيسى الوادي

إشراف:

الدكتور أحمد السعد (مشرفا شرعيا)

الدكتور قاسم الحموري (مشرفا اقتصاديا)

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة قيم الأنصبة الشرعية في العصر الحالي ومقارنتها بما كانت عليه في عصر التشريع، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١) هل تصلح أسعار الذهب والفضة الحالية لتحديد مقادير الأنصبة الشرعية مع خروجهما من النظام النقدي واستقلالية أسعارهما التي تخضع للعرض والطلب عليهما فقط وبعد ارتباط أسعارهما عن أسعار الحاجات الأساسية؟؟

٢) هل ما زالت تتساوى قيمة كل نصاب من الأموال المختلفة كما كانت متساوية في عصر التشريع؟؟

٣) هل تتأثر مقادير الأنصبة الشرعية بالتضخم النقدي الذي يعد سمة من سمات النظام النقدي الحالي إن بقيت قيم الأنصبة الشرعية مرتبطة بأسعار الذهب والفضة؟؟

٤) هل يمكن تحديد مقادير الأنصبة الشرعية بدلالة أسعار الثروة الحيوانية لتعكس القيم الحقيقية للأنصبة التي كانت في عصر التشريع؟؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

أ- إن الأنصبة الشرعية محددة بنصوص ثابتة ولا مجال للاجتهاد فيها، كما أن المتغيرات الاقتصادية لا تؤثر في تحديد مقدار الأنصبة الشرعية.

ب- إن مقادير الأنصبة الشرعية ثابتة، بينما قيم الأنصبة النقدية السائدة هي التي تتغير بتغير الظروف والأحوال الاقتصادية.

ج- إن تحول النظام النقدي عن قاعدة الذهب والفضة الذي كان زمن التشريع إلى النقود الورقية، أدى إلى الحاجة إلى إعادة تعريف قيم الأنصبة الشرعية لتحديد قيمها بمقدار ما كانت عليه في عصر التشريع، وهذا يحتاج إلى الاعتماد على قيم نصاب الثروة الحيوانية بدلا من أسعار الذهب والفضة.

د- للتضخم أثر كبير على قيم الأنصبة الشرعية إذا ما بقيت قيمها مرتبطة بأسعار الذهب أو الفضة، وذلك لأن أسعارهما تتحدد وفق العرض والطلب عليهما لأغراض صناعية خارجة عن النظام النقدي وأسعار السلع والخدمات الأخرى.

ه- إن قيم الأنصبة الشرعية لكل الأموال ما زالت متساوية كما كانت في عصر التشريع.

و- عدم صلاحية أسعار الذهب والفضة لتحديد مقادير الأنصبة الشرعية في الوقت الحاضر، ويمكن اعتمادها لتحديد قيم الأنصبة إذا عادا إلى النظام النقدي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تعد النقود وسيلة للتبادل ولتيسير المعاملات بين الناس، إلا أن بعض الأحكام الشرعية كالزكاة والدية ونصاب قطع يد السارق، وغيرها، قد تعلقت بالنقود، وفي عصر التشريع كانت النقود المتداولة هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وكان الدينار الذهبي روميا، وكانت الدراهم الفضية فارسية.

إلا أن النقود تطورت مع التطور الاقتصادي واتساعه، ولم يعد بالإمكان استخدام النقود المعدنية، لندرتها وحاجة البشرية إلى نقود يسهل حملها وتداولها لتغطية كافة الأنشطة الاقتصادية، فظهرت النقود الورقية.

واتفق الفقهاء على مشروعية التعامل بالأوراق النقدية بناء على أن الثمنية متحققة فيها، كما كانت في الذهب والفضة، وبذلك تسري عليها الأحكام الشرعية من زكاة وربا وغيرها.

وفي هذه الدراسة بيان مقادير أنصبة الزكاة، والدية، وقطع اليد في السرقة، زمن التشريع ثم إعادة تعريف قيمها بالنقود الحالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الإطار المنهجي للدراسة:

أولا: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن الأنصبة الشرعية تعتبر من المقادير التي حددها الإسلام وفق النصوص الشرعية، فهي من الثوابت الأصلية في الإسلام، ونظرا لأن الدراسات الاقتصادية تستعين كثيرا بالدوال الاقتصادية، والتي يمكن أن تعبر أفضل تعبير عن قيم هذه الأنصبة، فقد وقع اختياري على هذا الموضوع.

فنصاب زكاة النقود وعروض التجارة حدد زمن التشريع بالذهب والفضة،حينما كانا النقدين السائدين في ذلك العصر، وحدد نصاب الثروة الحيوانية والزراعية من جنسها.

أما الآن فقد تغيرت النقود وأصبحت الأوراق النقدية هي المتداولة والمتعامل بها، وبذلك فإن نصاب الزكاة يقاس بناء على أسعار الذهب والفضة أي أنهما دالتان له.

فنصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مئتا درهم، وقد كانت قيمتهما متساوية زمن التشريع، أما الآن فإن قيمتهما مختلفة كثيرا، ولا يجوز أن يكون هنالك نصابين مختلفين للزكاة.

أما عن مقدارهما فقد أورد الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة، أن مقدار المئتي درهم كانت تكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، وأقل أهل البيت هو ثلاثة أفراد، أي أن نصاب الزكاة كان يكفي بحد الكفاف عائلة مكونة من ثلاثة أفراد لمدة سنة كاملة، وبذلك فمن الممكن أن نربط نصاب الزكاة بحد الكفاف بدلا من الذهب والفضة اللذين لم يعودا مرتبطين بالنظام النقدي الحالي، ولا علاقة لهما بأسعار السلع والحاجات الأساسية، فهما عبارة عن سلعتين يتحدد سعرهما وفق عاملي العرض والطلب عليهما؟

فالطلب على الذهب يكون لأغراض صناعية – الإلكترونيات والمجوهرات والميداليات –، أما العرض فيكون مما يستخرج من المناجم وما يعرض من البنوك المركزية للبيع من الاحتياطيات الذهبية، وكل هذا يحدد سعره بالارتفاع والانخفاض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

أما سعر الفضة فأصبح منخفضا جدا، ولا علاقة لها بالنظام النقدي.

أما مقدار الدية فقد حدده الإسلام بما يلي:

مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، أو مائتان من البقر، أو ألفان من الشاة، أو مائتان من الحلل. أما في عصرنا الحاضر فأصبحت الدية تدفع بالنقود المتداولة، وعليه يمكن تحديد مقدار الدية بأسعار المحددات السابقة، وبذلك تكون تلك المحددات دوال لمقدار الدية.

لكن هذه المحددات كانت زمن التشريع متساوية المقادير، أما الآن فقد اختلفت مقاديرها بشكل كبير، فأيهما نختار منها ليكون هو مقدار الدية ولتحقيق مراد الشرع من غرض الدية بحيث تكون رادعة زاجرة؟؟

أما نصاب حد السرقة فحدد بالذهب والفضة وبثمن المجن، فهذه تعتبر دوال له، لكن مع التضخم الذي يحصل في أسعار السلع والخدمات وبعد أسعار الذهب والفضة عن أسعار تلك الحاجات، جعل مقدار القطع يقل شيئا فشيئا، وبالتالي أصبح ذلك يتعارض مع مراد الشرع من مقدار القطع بحيث أصبح مقدار القطع يتم على شئ تافه، فهل نعود إلى المجن ونقيسه على الواقي الذي يستخدمه مقاومة الشغب من رجال الأمن العام حيث إنه يقوم بنفس العمل الذي كان يقوم به المجن.

ثانيا: هدف الدراسة:

يهدف البحث إلى ترجمة المقادير الشرعية أو إعادة تعريفها بوحدات النقد المعاصرة أو النظر في بدائل ذلك، وإيجاد معادلات رياضية نستطيع بواسطتها التوصل إلى قيم المقادير الشرعية قيد الدراسة (نصاب الزكاة، مقدار الدية، نصاب حد القطع) وأن تكون هذه المعادلات صالحة للاستخدام في كل زمان لإيجاد القيم بسهولة ويسر علما أن هذه القيم تتغير باستمرار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: مسلمات الدراسة:

للدراسة المسلمات التالية:

١. إن مقدار الأنصبة الشرعية ثابتة ومحددة بنصوص شرعية قطعية الدلالة، حيث لا مجال للاجتهاد فيها، كما أن المتغيرات الاقتصادية لا تؤثر في تحديد الأنصبة، بينما قيمة الأنصبة النقدية السائدة هي التي تتغير بتغير الظروف والأحوال.

٢. النقود الورقية المعاصرة ومن قبلها النقود الاصطلاحية المعدنية تخضع للأحكام الشرعية المختلفة الواردة على النقد الخَلقي لاتحادهما في الوظيفة النقدية (الثمنية).

رابعا: محددات الدراسة:

تحددت الدراسة بما يلي:

الدراسة بحثت الأنصبة الشرعية القائمة على النقدين (الذهب والفضة)، وهي نصاب الزكاة والدية ونصاب حد القطع، واستثنت نصاب الميراث الذي لا يعتمد على النقدين.

خامسا: أسئلة الدراسة:

سوف تجيب الدراسة على الأسئلة التالية:

١- هل تصلح أسعار الذهب والفضة الحالية لتحديد مقادير الأنصبة الشرعية مع خروجها من النظام النقدي، واستقلالية أسعارهما التي تخضع للعرض والطلب عليهما فقط، وبعد ارتباطهما عن أسعار الحاجات الأساسية؟

٢- هل تتساوى قيم كل نصاب من الأموال المختلفة في كل زمان ومكان كما كانت في عصر التشريع؟

٣- هل تتأثر مقادير الأنصبة الشرعية بالتضخم الاقتصادي الذي يعد سمة النظام النقدي الحالي، إن بقيت قيم الأنصبة مرتبطة بأسعار الذهب والفضة؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-هل يمكن تحديد مقادير الأنصبة الشرعية بدلالة أسعار الثروة الحيوانية، لتعكس القيم الحقيقية للأنصبة الشرعية التي كانت في عصر التشريع؟؟

سادسا: منهجية الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليل الاقتصادي، إذ بحثت المسائل من خلال النصوص الشرعية التي دلت على ذلك، واكتفيت بذكر رأي المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والاستدلال بالرأي الراجح من فقههم، دون الأخذ بالخلافات الواردة عندهم.

سابعا: الدراسات السابقة:

الدراسات التي تعرضت لموضوع الأنصبة الشرعية نادرة بالرغم من أهمية الموضوع، وقد عثرت على الدراسات التالية:

١. بحث السبهاني[1]: "النقود الإسلامية في عصر التشريع".

تناول البحث في النقد على عهد التشريع، أنواعه ومقاديره، لأنه الأداة التي سميت بها الكثير من الواجبات ذات الصلة بالنظام المالي والجنائي في الإسلام، مثل أنصبة الزكاة والقطع والديات. كما سعى إلى التعرف وبجدية على الأحكام التي تتعلق بطبيعته الخاصة كنقد يضطلع بوظائف أساسية في النظام الاقتصادي.

وأوصى الباحث بدراسة تطور النظام النقدي وخروجه من مرحلة النقد (الخلقي) الذي كان موضوعا للتشريع إلى مرحلة النقد (الاصطلاحي) فيما بعد، الذي أفرز كثيرا من المشكلات العلمية والعملية.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، مجلة العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، العدد (٦١)، السنة الرابعة، ١٩٩٩م، ١٤٢٠هـ، ص٢١٧-٢٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. وفي دراسة أخرى للمؤلف نفسه[1] بعنوان: "النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد".

تضمنت الدراسة تحقيقا في مدى جريان الأحكام الشرعية كأنصبة الزكاة والقطع والديات في النقود الاصطلاحية التي عايشت النقد الخلقي، وتلك التي خلفته في محيط التداول وما نشأ عن ذلك من آثار في الحياة الاقتصادية، وتعرضت الدراسة إلى ترجمة المقادير الشرعية إو إعادة تعريفها بوحدات النقد المعاصر.

واستطاع الباحث أن يتأكد من رجحان القول بثمنية النقود الورقية بل إن الثمنية فيها أوضح من غيرها، وفي هذا الاختيار تنفيذ للأحكام الشرعية فيها واستظهار لآثارها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وسد لباب الربا، وفيه تجويد لأداء النقود واستقرار لقيمتها بعيدا عن المضاربات الضارة.

ويرى الباحث بناءا على ما تقدم أنه لا يعني القول بأن مجرد إنفاذ الأحكام المتقدمة يضمن نظاما نقديا كفؤا، إنما يلزم لذلك شروط أخرى تتمثل في كفاءة وإدارة عرض النقد بما يتناسب والعرض السلعي، وبما يحقق الاستقرار النقدي المرغوب.

وأوصى الباحث بأن هنالك شكلا آخر من النقود التي بدأ استعمالها يشيع في مجتمعنا، وهي النقود الكتابية وهي على قدر كبير من الخطورة وتحتاج إلى دراسة.

---

[1] السبهاني، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد (٢٨)، ١٩٩٩م، ص١ – ٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٣.بحث موكرجي[١]: "نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة".

اعتمدت الدراسة التحليل والاستنتاج من المتغيرات الاقتصادية الكلية، وبالتالي قيمة النتائج المستمدة من هذا التحليل تستند أكثر ما يكون إلى مدى عموميتها، وأن التحليل لم يتناول بعمق المظاهر الاقتصادية الجزئية.

٤. بحث الحموري[٢]: "أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم".

تعد هذه الدراسة من الدراسات النادرة التي تكلمت في هذا الموضوع الهام بهذه الطريقة. واعتمد الباحث في دراسته على عرض وتحليل التضخم وآثاره على جوانب الزكاة، وتوصل إلى:

أ- إن مقدار نصاب الزكاة ثابت، بينما قيمته النقدية السائدة هي التي تتغير بتغير الظروف والأحوال، فالتحول عن قاعدة الذهب إلى النقود الورقية، جعل الذهب والفضة بمثابة الأموال العينية بدلا من كونها نقودا، وعليه فالنقود الورقية تعتبر قيمة اسمية للنصاب من الذهب والفضة ترتفع مع ارتفاع الأسعار وتنخفض بانخفاضها، كما أن النسبة المئوية الواجب دفعها (نسبة الزكاة) لا تتأثر بالتضخم.

ب- يؤثر التضخم على شريحة دافعي الزكاة، وذلك من خلال تأثيره على الأنصبة النقدية، مما يؤدي إلى خروج بعض من كان مكلفا بدفع الزكاة. ويعتبر خروج بعض المكلفين بمثابة مساعدة لهم في الظروف التضخمية التي تنقص قيمة أموالهم الشرائية.

---

[١] موكرجي، بادال، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٨٣م، ص٣٥-٥٣.

[٢] الحموري، قاسم، أبحاث جامعة اليرموك، مجلد (١١) عدد (٣) ١٩٩٥م، ص١٤٧-١٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

٥. دراسة القرضاوي[١]: "فقه الزكاة"، وقد درس نصاب الزكاة، وبين الباحث أنه ما زال بالإمكان الاستدلال بأسعار الذهب لتحديد مقدار النصاب، أو يمكن الاستدلال بأسعار الثروة الحيوانية لتحديد مقداره.

٦. دراسة أبي السعود[٢] في كتاب: "فقه الزكاة المعاصر" ودراسة الإبراهيمي[٣] في كتاب: " العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي".

وقد بين الباحثان أن الرسول ﷺ حدد مقادير الأنصبة الشرعية بصفته حاكما وليس نبيا، وبذلك فإنه يجوز للحاكم المسلم أن يغير قيمة هذه الأنصبة كما يراه مناسبا ليتلاءم مع تطورات وتغيرات الاقتصاد. وأشارا إلى إمكانية ربط نصاب الزكاة بسلة استهلاكية لتكون مقدارا ثابتا لكل الأموال الزكوية.

وبذلك نستطيع القول بأن الدراسات السابقة جاءت قاصرة عن إعطاء تصور شامل عام وتحليل كامل للأنصبة الشرعية، وذلك بسبب اقتصار الدراسات على اقتراح معايير عامة للأنصبة.

<u>إن واقع دراستي هذه يتميز بما يلي:</u>

١. أنها عرضت الموضوع من الناحيتين الاقتصادية والشرعية.

٢. أنها عرضت الموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

٣. أوجدت الدراسة معادلات رياضية قابلة للتطبيق العملي حيث أن الدراسات السابقة لم توجدها.

---

[١] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ٢٤٦/١ -٢٦٩، ط٢٤، مؤسسة الرسالة – بيروت.

[٢] أبو السعود، محمود، فقه الزكاة المعاصر، ص٧٤ وما بعدها، ط٢، دار القلم – الكويت.

[٣] الإبراهيمي، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٧٩ وما بعدها، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنا: خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول ونتائج وملحقات كالتالي:

المقدمة:

وفيها بيان لتطور النقود وارتباط الأنصبة بها، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، وهدف البحث، ومسلمات الدراسة، ومحددات الدراسة، وأسئلة الدراسة، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: مرونة الشريعة الإسلامية:

احتوى هذا الفصل على مبحثين: المبحث الأول: توازن الشريعة الإسلامية، وفيه بيان أن الأحكام الشرعية نوعين ثابت ومرن قابل للاجتهاد. والمبحث الثاني: أثر تغير قيمة النقود على الأحكام الشرعية، وفيه: بيان تطور النظام النقدي وأثر ذلك على الأحكام المالية الشرعية.

الفصل الأول: دوال نصاب الزكاة:

احتوى هذا الفصل على تمهيد ومبحثين: المبحث الأول: وفيه التعريف بالدوال، وبيان العلاقة بين متغيراتها، وأنواعها، وفوائدها، وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها. والمبحث الثاني: وفيه دوال نصاب الزكاة، وفيه بيان للدوال الرياضية التي يمكن من خلالها حساب نصاب الزكاة.

الفصل الثاني: دوال مقدار الدية:

احتوى هذا الفصل على تمهيد ومبحثين، ففي التمهيد الأدلة الشرعية للدية من الكتاب والسنة، وفي المبحث الأول: بيان كيفية تحديد مقدار الدية من حيث المقدار والأموال التي تجب فيها الدية، وفي المبحث الثاني: بيان دوال مقدار الدية من حيث المال المعتبر في تحديد مقدار الدية وكيفية تحديد مقادير الأموال الأخرى، ووضع دالة رياضية يتم من خلالها التوصل إلى مقدار الدية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: دوال نصاب حد السرقة:

وفيه تمهيد ومبحثان: التمهيد يحتوي على الأدلة الشرعية التي توجب حد قطع اليـد ومقدار النصاب، والمبحث الأول: فيه المقدار الذي يجب فيه حد القطع، والمبحث الثـاني، وفيه: بيان الدوال التي يمكن من خلالها التوصل إلى مقدار حد القطع.

النتائج:

واشتملت على النتائج التي توصلت لها من خلال البحث والدراسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مرونة الشريعة الإسلامية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مرونة الشريعة الإسلامية

إن من رحمة الله ﷻ بالعباد أن جاء الإسلام خاتم الرسالات السماوية، واتصف هذا الدين بالتوازن كي يكون قابلا للتطبيق في كل زمان ومكان، والتوازن يعني أن هنالك أحكاما شرعية ثابتة وأخرى مرنة أو متطورة، لتناسب كل زمان ومكان، وتتطور هذه الأحكام عن طريق الاجتهاد الذي يعتبر من مصادر التشريع. والاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية فهو أيضا نظام متزن فيه أحكام ثابتة وأحكام مرنة تحتمل الاجتهاد، فمن الثوابت في الاقتصاد الإسلامي مقادير الأنصبة الشرعية التي حددت بنصوص شرعية قطعية، أما قيمة هذه الأنصبة فإنها متغيرة بسبب تغير النظام النقدي السائد، وبذلك فإنها تحتاج إلى الاجتهاد لإعادة تعريف قيمها كما كانت في عصر التشريع، وبذلك فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: توازن الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر تغير قيمة النقود على الأحكام الشرعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: توازن الشريعة الإسلامية:

التوازن كما عرفه القرضاوي[1]: "التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضـــادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يطرد أحـد الطرفيـن أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. مثال الأطراف المتقابلة أو المتضـــادة: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير، وما شـابهها، ومعنى التوازن بينهما أن يفسح لكل طرف منهما بحاله، ويعطي حقه بالقسط بلا وكس ولا شطط، و لا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار، كما أشار إلى ذلك كتاب الله تعـالى بقوله: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان، وأقيموا الوزن بالقســط ولا تخسروا الميزان﴾[2] ".

المطلب الأول: الثبات والتغير في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الثبات:

الثبات أي البقاء دون تغيير، وقد عرفه ابن القيم بأنه: "نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريـم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيـير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه"[3].

وبذلك فإن الثبات يكون في الأحكام المستمدة من المصادر الأصلية النصية القطعيـة للتشريع من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، التي تعتبر الشرح النظري والبيان العملـــي

---

[1] القرضاوي، د. يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ١١٥، ط٥، مكتبة وهبة – القاهرة.

[2] سورة الرحمن، آية ٧-٩.

[3] ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، ١/٣٣٠-٣٣١، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقرآن، فكلاهما مصدر إلهي معصوم، ولا يجوز الإعراض عنهما[1]، لقوله ﷻ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[2].

وهذه الأحكام إما قواعد ومبادئ عامة أو أحكام تفصيلية[3].

والأمثلة على القواعد العامة:

الشورى في الحكم، والعدالة، والمساواة، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغيرها من الأحكام العامة[4].

أما الأحكام التفصيلية فمن أمثلتها[5]:

العقائد الأساسية الخمس: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والأركان العملية الخمسة: الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، والمحرمات اليقينية كالسحر وقتل النفس وأكل الربا، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات، والتولي يوم الزحف، والغصب والسرقة والغيبة والنميمة...وغيرها، وشرائع الإسلام القطعية: كالزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص والعقوبات المقدرة شرعا...وغيرها، وفي رفض القرآن الاجتهاد والرأي في النص المحكم، لأن رأي المخلوق لا يقابل حكم الخالق، كإباحة الربا، وقد ورد نص في تحريمه، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6]... وغيرها من الأحكام.

---

(1) الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ٢٠٣.

(2) سورة النور، آية ٥٤.

(3) زيدان، د. عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ٤٣، ط١١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(4) المرجع السابق/ ٤٧ وما بعدها.

(5) المرجع السابق، ٤٣٢ وما بعدها. الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ١٩٩ وما بعدها.

(6) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المرونة:

المرونة تكون في المسائل التي تحتمل الاجتهاد، وهذا يكون في الفروع والجزئيات، والوسائل، والأساليب، والشؤون الدنيوية[1].

وقد عرفها ابن القيم بقوله: "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة لـه زمانـا ومكانـا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة"[2].

وقال القرضاوي في ذلك: "وتتجلى المرونة في المصادر الاجتهادية التـي اختلـف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق، ومقـل ومكـثر، كالإجمـاع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد في مجال السياسة الشرعية"[3].

وهذا لا يعتبر من قبيل التشريع الإلهي الذي لا يجوز مخالفته، بل يجب مخالفتـه إذا ما استند المخالف إلى دليل أقوى، مع بقاء الاجتهاد دائرا حول تلك المبـادئ والقواعـد الإسلامية العامة[4].

وهذا النوع من الأحكام يكون أكثر من النوع الأول (الثابت) لكثرة الوقائع وتجددها، مما يجعل الأحكام الشرعية تتصف بالسعة لمواجهة مقتضيات الحياة المتجـددة، فكـانت أحكام الشريعة الإسلامية حية ونامية ومتحركة.

المطلب الثاني: الثبات والتطور في الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، وبذلك فإن أحكامه تحتـوي علـى الثوابت والمتغيرات كما في الشريعة الإسلامية.

---

[1] الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ٢٠٠.

[2] إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ١/٣٣١.

[3] الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ٢٠٤.

[4] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٥٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: ثوابت الاقتصاد الإسلامي:

الثوابت في الاقتصاد الإسلامي تعني ما هو خاص بالمبادئ أو الأصول الإسلامية التي جاء بها الإسلام حسبما وردت في نصوص القرآن والسنة، وذلك ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، بغضّ النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه[١].

من الثوابت في الاقتصاد الإسلامي[٢]:

١. أن المال لله والناس مستخلفون فيه، قال ﷻ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٣].

في النص إشارة إلى أمر السادة بإعانتهم في مال الكتابة، إما أن يعطوهم شيئا مما في أيديهم أو أن يحطوا عنهم شيئا من مال الكتابة[٤]. أي أن المال لله والناس مستخلفون فيه.

٢. ضمان حد الكفاية لكل مواطن في الدولة الإسلامية، قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ(٢٤)لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ(٢٥)﴾[٥].

الحق المعلوم الزكاة، والحق الغير معلوم سوى الزكاة، ويكون على قدر الحاجة[٦]، أي بالكفاية.

---

[١] الفنجري، د. محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلامي، ١٩، ط١، ١٩٨١، ١٤٠١هـ، عطاظ – جدة.

[٢] المرجع السابق، ١٩ وما بعدها.

[٣] سورة النور، آية ٣٣.

[٤] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٣/١٢، ط١، ١٤١٤هـ، دار الحديث – القاهرة.

[٥] سورة المعارج، آية ٢٤-٢٥.

[٦] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٧٩/١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصـــادي بيـن أفـراد المجتمـع الإسلامي، قال ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[١].

في النص إشارة إلى: كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء[٢].

٤.احترام الملكية الخاصة، قال ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣].

ويستدل من النص: أن من أخذ الأموال بغير السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب[٤]، وفي هذا حفظ للأموال أي المحافظـــة علـى الملكيـة الخاصة.

٥.الحرية الاقتصادية المقيدة، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥].

وهذا النص يقتضي العموم، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيـل ما لم يخص بدليل[٦]، فجاءت نصوص أخرى تبين أن بعض البيوع محرمة.

٦.التنمية الاقتصادية الشاملة، قـال ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٧].

أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بنـــاء مسـاكن، وغـرس أشـجار، والحرث، وحفر الأنهار وغيرها[٨].

٧.ترشـيد الاسـتهلاك والإنفـاق، قـال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٩].

---

[١] سورة الحشر، آية ٧.

[٢] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٩/١٨.

[٣] سورة المائدة، آية ٣٨.

[٤] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥٧/٦.

[٥] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٦] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٥٧/٣.

[٧] سورة هود، آية ٦١.

[٨] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥٩/٩.

[٩] سورة الإسراء، آية ٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التبذير: إنفاق المال في غير حقه[1].

٨.تحريم الربا، قال ﷻ: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2].وغيرها من الثوابت.

الفرع الثاني: المتغير في الاقتصاد الإسلامي:

عرفه الدكتور الفنجري بأنه: "مجموعة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية سواء كانت في صورة نظام أو نظم" على المستوى العملي، أو في صورة "نظرية أو نظريات" على المستوى الفكري، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهي وإن كانت من عمل المجتهدين أئمة كانوا أو حكاما، إلا أنها تنسب إلى الله ﷻ، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنة والطرق الشرعية المقررة، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكما من عندهم وإنما يكشفون عن حكم الله ﷻ في القضايا والمسائل المطروحة. وهذا الخلاف في الاجتهاد والتطبيق، باختلاف الظروف والتقدير هو مما يجوز شرعا بل هو من قبيل الرحمة... وهو أمر لا يخشى منه، ذلك أنه لا يتجاوز الأصل الثابت بنص القرآن أو السنة، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات، وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم: "تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة"[3].

<u>وبذلك فإن خاصية التطور تحتوي على[4]:</u>

١-الآلية الاقتصادية: أساس هذه الآلية: السير على المنهج الإسلامي، والتطور المعرفي للإنسان، وطبيعة الاقتصاد (أي طبيعة تطوره في التطبيق)، وإذا ما توفرت هذه الأسس في الآلية فإنها تكون متطورة، وهذه الآلية تختلف من

---

[1] الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ١٠/ ٢٥٢.

[2] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[3] المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ٢٧.

[4] العوضي، د. رفعت، الاقتصاد الإسلامي، ٩٠-٩١، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة الطالب الجامعي – مكة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص لآخر حسب فهمه ومعارفه الاقتصادية وحسب الوعاء الاقتصادي الذي يتعامل معه.

٢-المرافق والمؤسسات: إذا ما خضعت هذه المؤسسات والمرافق للتطور الهيكلي لاقتصاد يسير وفق المنهج الإسلامي فإنها تكون متطورة.

٣-القوانين التي تفسر الظواهر والمتغيرات الاقتصادية: إن كل اقتصاد فيه علاقات بين ظواهره ومتغيراته، ومن خلال البحث نستطيع أن نكتشف طبيعة هذه العلاقات الموجودة في الاقتصاد، وبعد التعرف عليها نستطيع أن نصوغها في قوانين أو غير ذلك من أساليب الصياغة، وهذه العلاقات بارتباطها بأصول وأسس الاقتصاد الإسلامي فإنها تكون إسلامية وداخله ضمن الاقتصاد الإسلامي.

وبذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يقبل أن يعمل فيه كل أساليب التنظير والتحليل الاقتصاديين، فهو قابل أن نصوغه في نظريات، وأن نترجم ذلك إلى أشكال بيانية وصيغ رياضية[١].

٤-أدوات التحليل التي تفسر وتشرح المعلومة الاقتصادية: أي يمكن أن نستخدم في الاقتصاد الإسلامي ما هو معروف من أدوات التحليل، وما يستجد منها، وبذلك تكون أدوات التحليل في الاقتصاد الإسلامي لها طبيعة التطور.

<u>إن خاصية الثبات والتطور في الاقتصاد الإسلامي تعني ما يلي:</u>

١. إن الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي خاصة، وفي الشريعة الإسلامية عامة، ليس موضوعا للتطور[٢]، فالاجتهاد لا يكون إلا في المسائل التي لم يرد نص بها، فقد ورد نص في تحريم الربا فلا يجوز الاجتهاد في حله.

---

[١] المرجع السابق، ٩٦.

[٢] الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. العنصر الثابت يعمل في الأصل على ضبط السلوك الاقتصادي للإنسان من حيث أخلاقياته وعلاقاته الاجتماعية، بينما العنصر المتغير يعمل على فهم وتحليل آلية عمل الاقتصاد، ولهذا يكون الاقتصاد الإسلامي بوجود العنصرين فيه ينظم الأخلاقيات والعلاقات الاجتماعية، ثم يحلل الآلية الاقتصادية[١].

٣. إن الأحكام الثابتة قليلة ومحدودة، وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، مهما كان درجة تقدمه الاقتصادي، وبذلك كانت صالحة لكل زمان و مكان[٢].

٤. من حق كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية أن يجتهد في وضع ما يراه مناسبا لحل مشاكله الاقتصادية، وبحسب ظروفه المتغيرة، مستهديا في ذلك بالكتاب والسنة[٣].

---

[١] المرجع السابق، ٩٥.

[٢] العسال، د. أحمد محمد وفتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ١٨، ط١٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة وهبة – القاهرة.

[٣] المرجع السابق، ١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أثر تغير قيمة النقود على الأحكام الشرعية:

ارتبطت قيم بعض الأحكام الشرعية بالنقود كنصاب الزكاة، والديـــة، وقطـــع يـــد السارق، إلا أن النظام النقدي تغير مع الزمن من النظام النقدي المعدني الثنائي (الذهـــب والفضة)، إلى نظام نقدي معدني اصطلاحي، (حيث دخلت الفلوس كعملة اصطلاحية مع الذهب والفضة)، ثم إلى نظام نقدي ورقي، ومع ارتباط قيم الأنصبة الشـــرعية الســـابقة بالنقود فماذا طرأ على قيمها من تغيير مع تغير النظام النقدي؟؟ وبذلك قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تغير قيمة النقدين الذهب والفضة على الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: أثر تغير النقود الاصطلاحية الفلوس وما يلحق بها علـــى الأحكـــام الشرعية.

المطلب الثالث: أثر تغير قيمة النقود الورقية على الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: أثر تغير قيمة النقد من الدراهم والدنانير فقط:

إن قيمة الدنانير الذهبية والدراهم الفضية كانت مستقرة وكذلك قوتها الشـــرائية، وإن حصل تغيير في قيمتها فإن ذلك يكون يسيرا، وبذلك فقد ذهب كل من الحنفية[1] والمالكية[2]

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، رسائل ابن عابدين، ٥٨/٢, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ٤٥/٣-٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى رد المثل في القروض والبيع إذا كان النظام النقدي قائم على الذهب والفضة الخالص أو مغلوب الغش، وبذلك ما دام النظام النقدي يقوم على الذهب والفضة فإن قيمة الأنصبة الشرعية تبقى كما حددت وفق النصوص الشرعية لأن قيمة الأنصبة بقيت كما هي تقريبا.

المطلب الثاني: تغير قيمة النقود الاصطلاحية:

النقود الاصطلاحية تشمل الفلوس والنقود الورقية:

أولا: الفلوس:

الفلوس: هي النقود المعدنية المصنوعة من غير الذهب والفضة، فقد استدعت صغائر المعاملات استخدام وحدات نقدية ذات قيم صغيرة، فكانت هذه الوحدات هي الفلوس، وقد صنعت من المعادن المتاحة كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها. وغالبا ما تعايشت هذه الوحدات النقدية الاصطلاحية مع النقود الأصلية، ومثلت أجزاء يسيرة من قيمتها[3]، واعتبرت هذه الفلوس أثمانا بالاصطلاح والعرف، حيث لم يتعلق بذواتها أحكام محددة.

<u>حالات التغير في النقود الاصطلاحية:</u>

حالة الانقطاع:

الانقطاع هو: أن يعدم النقد في الأسواق ولو وجد في البيوت[4].

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مختصر المزني، ٣/٣٣، دار المعرفة – بيروت.

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني والشرح الكبير، ٤/٣٦٥.

[3] السبهاني، د. عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، ٣، مقال في مجلة الإدارة والاقتصاد – جامعة المستنصرية، عدد ٢٨، تموز ١٩٩٩م.

[4] رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ٢/٥٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة الكساد:

الكساد هو: أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة[١]. وهذا يحصل للنقود الذهبية والفضية لأنهما يحتفظان بقيمتهما السلعية، أما النقود الاصطلاحية فكسادها يعني فقدانها لقيمتها النقدية الاسمية، وتصبح عروضا لها قيمتها السلعية فقط، وهي أقل بكثير من قيمتها النقدية[٢].

أما بالنسبة إلى الحكم الشرعي لحالتي الانقطاع والكساد: فقد ذهب كل من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى وجوب القيمة في القرض والبيع، وقولهم رد القيمة لا يتضمن جبر النقص من ذات الفلوس، إنما ترد قيمتها من نقد خلقي (عليه قيمتها من الفضة)، وفي هذا مخرج من شبهة ربا الفضل التي يتحرز عنها الجميع[٧].

وبما أن الأنصبة الشرعية تعتبر دينا في ذمة العباد فإنه في حالة النقود الاصطلاحية يتوجب اعتبار القيمة الأصلية لها أي كما كانت في عصر التشريع.

حالة الرخص والغلاء:

وهي أن تنخفض قيمة الفلوس بالنسبة إلى الذهب والفضة، أي تصبح القوة الشرائية لها قليلة، وقد ترتفع قيمتها، أي تصبح القوة الشرائية لها عالية.

---

[١] المرجع السابق، ٢/٥٩.

[٢] السبهاني، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، ٦، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١١، ١٩٩٩م.

[٣] رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ٢/٥٨-٥٩.

[٤] حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣/٤٥-٤٦.

[٥] الأم مختصر المزني، مرجع سابق، ٣/٣٣.

[٦] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤/٣٦٥.

[٧] وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مرجع سابق، ٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه الحالة ذهب كل من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى رد المثل في حالة الرخص والغلاء.

وبالنسبة للأنصبة الشرعية فإنها تجب لها القيمة الأصلية أي قيمتها من الذهب أو الفضة مهما بلغت من النقد الاصطلاحي سواء انخفضت قوته الشرائية أم ارتفعت.

ثانيا: النقود الورقية:

من خصائص النظام النقدي الحالي الذي يقوم على النقود الاصطلاحية الورقية: التضخم، وهو انخفاض مستمر في القوة الشرائية للنقود[٥]، وقد ارتبطت الكثير من الواجبات الحقوقية بالنقد كالأنصبة الشرعية والقرض والبيوع الآجلة والمهور والأجور وغيرها.

قيمة النقد في انخفاض مستمر، والواجبات الحقوقية مرتبطة به، يعني ذلك أن هنالك الكثير من المشاكل العملية التي تحصل، فهل يعني ذلك أن نؤجل العمل بالأحكام الشرعية وقواعدها العامة، والتي أساسها العدل؟؟ أم يجب النظر في تغير قيمة النقود (هبوطا وصعودا) لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث العدالة وإبراء الذمم؟؟ .

المطلب الثالث: أثر تغير قيمة النقود الورقية على الأحكام الشرعية:

التغير يكون في ثلاث حالات:

أ- الانقطاع: الانقطاع يكون في النقود المعدنية بسبب محدودية عرضه، أما النقود الورقية فلا انقطاع فيها لعدم محدوديتها[٦].

---

[١] رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ٢/٥٨-٥٩.

[٢] حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣/٤٥-٤٦.

[٣] الأم مختصر المزني، مرجع سابق، ٣/٣٣.

[٤] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤/٣٦٥.

[٥] Riker,Lawrenc s. ,principles of money, 22, 4th edition

[٦] وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مرجع سابق، ١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الكساد: لا وجود له في النظام النقد الورقي، لأنه جاء من الالتزام القانوني، فالدولة ملتزمة بإصداره، وإن حصل له كساد يستدعي إلغاءه فالدولة تعلن عن فترة إمهال للأفراد ليتقدموا بنقودهم القديمة لاستبدالها بالنقود الجديدة[1].

ج- الرخص والغلاء:

النقد الورقي نقد قائم بذاته وله حكم النقدين (الذهب والفضة)، لكن صفة نظلم النقدين ثبات القيمة، وصفة النظام النقدي الورقي قيمته ترتفع وتنخفض باستمرار، وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية (كالأنصبة الشرعية) التي حددت بالذهب والفضة حينما كان النظام النقدي هو السائد وانقطع فإنه يتوجب اعتبار القيمة لها.

فنصاب الزكاة من النقود الورقية إن حسب على أساس الفضة فيجب احتساب القيمة وليس السعر الاسمي للفضة، ومن قال إن نصابها بالذهب فيجب الحساب بالقيمة وليس بالسعر الاسمي[2].

وبالنسبة إلى نصاب قطع اليد، فإن كان التقدير بالدراهم فيجب الحساب بالقيمة لا بالسعر الاسمي، وإن قيل بالذهب فيجب الحساب بالقيمة أيضا.

وبالنسبة إلى مقدار الدية فإنه مرتبط بالإبل فيجب حساب قيمة الإبل لتحديد مقدار الدية.

---

[1] وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مرجع سابق، ١٣.

[2] المرجع السابق، ١٨-١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

نتائج الفصل التمهيدي:

١. تتصف الشريعة الإسلامية بالتوازن، الذي يتوسط بين الثبـــات والتغـير، لإعطاء كل واحد منهما حقه بلا غلو أو تقصير.

٢. الأحكام الشرعية نوعان: أحكام ثابتة لا مجال للاجتهاد فيها، وأحكام مرنة أو متغيرة تحتمل الاجتهاد.

٣. الاقتصاد الإسلامي جزء من الإسلام، فالأحكام فيه نوعان: ثابتة، ومرنـــة قابلة للاجتهاد.

٤. لتغير قيمة النقود أثر النقود أثر على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود.

٥. في حالتي الكساد وانقطاع النقود تجب القيمة بالنسبة للأنصبة الشـــرعية، وليس المثل وغيرها من الأحكام التي تعلقت بالنقود كالقرض والمهر...

٦. في حالة الرخص والغلاء تجب القيمة للأنصبة الشرعية، واختلف في باقي الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود بين المثل والقيمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الأول:

دوال نصاب الزكاة

قال ﷻ:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...﴾

سورة التوبة آية ١٠٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الأول:

دوال نصاب الزكاة:

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي العبادة المالية المحضة الوحيدة من بين أركان الإسلام، وأعلن القرآن وجوبها بقوله ﷻ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[1]، وفي هذه الآية دلالة على وجوب الزكاة من كل الأموال سواء كانت عينية أو نقدية[2]، فمن ملك أي نوع من أنواع الأموال وحقق شروط الزكاة فإنها واجبة عليه.

تمهيد: التعريف بالدوال، وبيان أنواعها، وفوائدها:

الدوال من المفاهيم الرياضية الحديثة، ومن هنا فلا بد من التعريف بها وبيان أنواعها وفوائدها.

المطلب الأول: التعريف بالدوال وبيان العلاقة بين متغيراتها:

أولا: التعريف بالدوال:

الدوال لغة: جمع دالة، وهي ما تدل به[3].

الدوال بالمعنى الاقتصادي[4]: أداة رياضية للتعبير عن علاقة بين متغيرين أو أكثر، أحدهما متغير تابع والأخرى متغيرات مستقلة.

---

[1] سورة التوبة، آية ١٠٣. وانظر الآيات: ٥، ٣٥، ٦٠، ٧١، من نفس السورة.

[2] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٦/٨، ط١، ١٤١٤هـ، دار الحديث – القاهرة.

[3] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، باب اللام فصل الدال، ٢٤/١١، دار الفكر – بيروت.

[4] قوقزة، د. علي وآخرون، الرياضيات في الاقتصاد والإدارة، ٨٣، ط١، ١٤١٥هـ، المركز العربي للخدمات الطلابية – عمان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: العلاقة بين المتغيرات[1]:

إن العلاقة بين المتغيرات تكون طردية أو عكسية.

طردية: أي أن المتغير التابع يسير بنفس اتجاه المتغير المستقل. فإذا ما زادت قيمة المتغير المستقل، فإن قيمة المتغير التابع تزداد، وإذا ما قلت قيمة المتغير المستقل فإن قيمة المتغير التابع تقل.

مثال:

إذا كانت معادلة الاستهلاك كما يلي:

الاستهلاك = ٨٠ + ٠,٥ (الدخل)

أو ك = ٨٠ + ٠,٥ (س)

ففي هذه الدالة: الدخل متغير مستقل، الاستهلاك متغير تابع، والعلاقة بينهم طردية وذلك لأن معامل س موجب، فهو يمثل الميل فإذا كان موجب الإشارة فإن العلاقة تكون طردية، وهي تعني: كلما زاد الدخل فإن الاستهلاك يزيد. ويمثل ذلك بيانيا كما يلي:

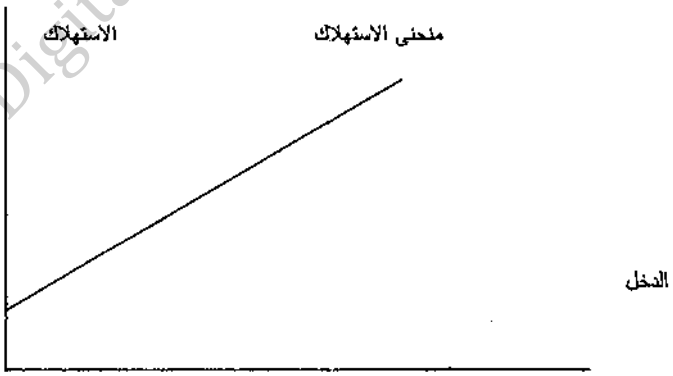

---

[1] انظر:

- هيكل، عبدالعزيز فهمي، الرياضيات والإدارة الاقتصادية، ٥١، وما بعدها، مركز الكتب الثقافية – بيروت.
- الهانسي، مختار محمود وآخرون، مبادئ الرياضيات للتجاريين، ٢٣٧، وما بعدها، ط١، ١٩٩٣م، الدار الجامعية – بيروت.
- باروم، أحمد محمود وآخرون، الرياضيات في الإدارة والاقتصاد، ٣١/٢، وما بعدها، ط٤، ١٤٠٦هـ، دار الشروق – جدة.
- الجومرد، إثيل عبدالجبار، مقدمة في الرياضيات الاقتصادية، ٧١، وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عكسية: أي أن المتغير التابع يسير بعكس اتجاه المتغير المستقل، فإذا زادت قيمة المتغير المستقل فإن قيمة المتغير التابع تقل، وإذا قلت قيمة المتغير المستقل فإن قيمة المتغير التابع تزيد.

مثال ذلك: ص = ٥٠ – ١٠ س

ففي هذه الدالة: س: مستقل، ص: تابع، كلما زادت قيمة س فإن قيمة ص تقل، والعكس وبالعكس، فالعلاقة، عكسية لأن معامل ص سالب الإشارة، ويمكن تمثيلها بيانيا كما يلي:

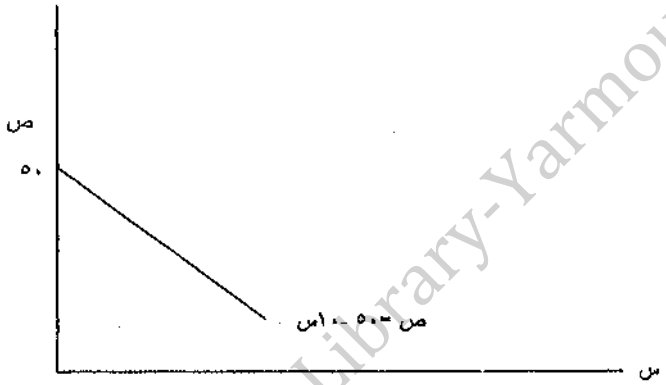

المطلب الثاني: أنواع الدوال:

الدوال أنواع متعددة أهمها:

١–الدالة الخطية: وهي من الدرجة الأولى، ومثال ذلك ق (ص) = ٥س

ص = ٥س

س	١	٢	٣	٤	٥
ص	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥

وتمثل بيانيا كما في الشكل:

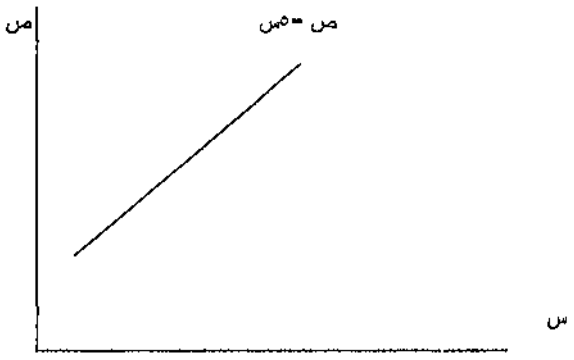

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ومثال ذلك دالة نصاب الزكاة حيث أن مقدار نصاب الزكاة مرتبط بأسعار الذهب، و البالغ (٨٥) غراما من الذهب الخالص.

فتكون الدالة: مقدار نصاب الزكاة = ٨٥س حيث س: سعر غرام الذهب. فهذه دالة من الدرجة الأولى.

٢- الدالة المحايدة: وتكون هذه الدالة عندما يناظر كل عنصر نفسه.

مثال ذلك: ص = س فتكون قيم كل من س، ص متساوية، وهي دالة طردية.

س	١	٢	٣	٤	٥
ص	١	٢	٣	٤	٥

وتمثيل ذلك بيانيا:

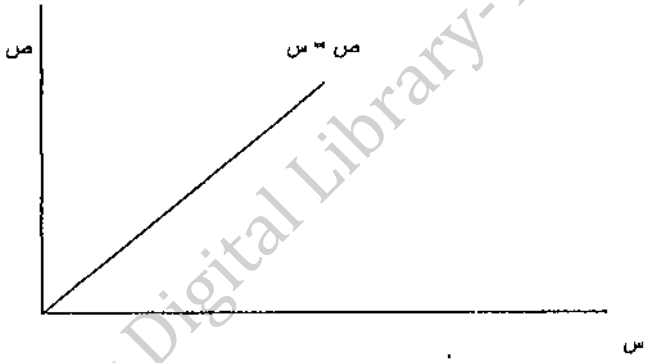

ومثال ذلك مقدار حد قطع يد السارق، والذي يكون بمقدار ثمن المجن، فثمن المجن هو المحدد للمقدار، ويصاغ ذلك رياضيا كما يلي:

مقدار حد قطع يد السارق = ث حيث ث: ثمن المجن

٣- الدالة الضمنية: وهي دالة لها أكثر من متغير مستقل ولها متغير تابع واحد، وصيغتها الرياضية: ص = ع س.

ومثال ذلك: إن سعر حبة البسكويت المغلفة تتحدد بأسعار المواد الأولية الداخلة في صنعها، بالإضافة إلى سعر الورقة التي غلفت بها، وبذلك فإن سعر حبة البسكويت يتبع أسعار المواد الأولية الداخلة في صنعها، وسعر مادة التغليف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك في تحديد مقدار الدية من الأموال العينية عدا الإبل، فهذه تتبع أسعار المال العيني وأسعار الإبل، مثال الشياه: فيكون عدد الشياه اللازم لتحديد مقدار الدية يساوي مقدار الدية بدلالة الإبل مقسوما على سعر الشياه.

وبذلك فإن قيمة مقدار الدية بدلالة أسعار الشياه = ع س

حيث ع: عدد الشياه اللازم للدية

س: سعر الشاة الواحدة

المطلب الثالث: فوائد الدوال:

للدوال الاقتصادية فوائد عدة منها[1]:

(١) تفيد الدالة في التعبير عن العلاقة بين المتغيرات موضوع الدراسة، سواء كانت علاقة عكسية أو علاقة طردية.

(٢) يمكن من خلالها معرفة مقدار التغير في المتغير التابع إذا ما تغير المتغير المستقل.

(٣) يمكن بوساطتها تحديد العلاقة بين المتغيرين موضوعي البحث تحديدا رقميا.

(٤) نستطيع بوساطتها تحديد العوامل التي تؤثر على المتغيرات المستقلة وكيفية تأثير ذلك على المتغيرات التابعة.

ومثال ذلك:

تغير قيمة نصاب الزكاة نتيجة تغير أسعار الثروة الحيوانية.

تغير مقدار الدية نتيجة تغير أسعار الإبل.

تغير مقدار حد القطع نتيجة تغير أسعار الشاة أو الترس.

---

[1] هيكل، الرياضيات والإدارة الاقتصادية، مرجع سابق، ٥١، وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها:

بين القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبينت السنة المقادير الواجبة في كل مال، وهنالك شروط للمال الذي تجب فيه الزكاة، وهي:

١-الملك التام: أي أن يكون المال مملوكا له رقبة ويدا[١]، أي أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[٢].

٢-النماء: لا تجب الزكاة إلا في المال النامي، وقد أعفيت الأصول الثابتة من الزكاة، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) [٣]، قال النووي: هذا الحديث أصل في أن القنية لا زكاة فيها[٤]. ومثال الأموال النامية: النقود، والأنعام السائمة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والمستغلات، وغيرها.

٣-بلوغ النصاب: وهذا هو محور الدراسة، وسيتم توضيح نصاب كل مال من الأموال المختلفة لاحقا.

٤-الفضل عن الحوائج الأصلية:

لقد فسر ابن عابدين الحوائج الأصلية بأنها: "ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرا كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب،

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢١٨/٢.

[٢] الرحباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى، ١٦/٢.

[٣] صحيح مسلم.

[٤] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٥٥/٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإن كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت المعدومة[1].

٥-حولان الحول: وهو أن يمر على الملك في ملك المالك اثناعشر شهرا عربيا، وهذا الشرط للأنعام، والنقود، والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يشترط لها الحول[2].

ودليل ذلك ما روي عن إسماعيل عن عبدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [3].

أما النصاب الشرعي للزكاة فيمكن تعريفه بأنه: هو ما تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه، أي ملا يجب فيما دونه زكاة، والجمع نُصب أو أنصبة[4].

المطلب الأول: الذهب والفضة ونصابه:

الزكاة واجبة في النقدين (الذهب والفضة) أو ما يتعامل به الناس بدلها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[5]، والمقصود بالصدقة: الزكاة، فالآية تدل على وجوب زكاة المال[6] المتداول سواء كان من الذهب والفضة أو غيرها مما يتعارف الناس عليه، علما بأن النقد المتداول زمن التشريع كان هو: الذهب والفضة.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٦٢/٢.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، ١٦١/١.

[3] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، وقال الدارقطني عنه: الصواب أنه موقوف.

[4] الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ٤٦٢، دار الجيل.

[5] سورة التوبة، آية ١٠٣.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٢٦/٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: واقع الدرهم والدينار الشرعيين:

إن الدرهم والدينار الشرعيين كانا معلومي القدر وموجودي العين زمن التشـــريع، وقد ذكر في المجموع[1]: "أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الـــوزن، وهـــو أن الدرهم ستة دوانيق[2]، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[3]، ولم يتغير في الجاهلية والإسلام. هذا ما ذكره العلماء في ذلك الوقت، والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الإفهام عنـــد الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبـــي ﷺ محمـــول علـــى المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة: سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كـــان زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، والله أعلم".

الفرع الثاني: وزن الدرهم والدينار الشرعيين:

ذهـــب جمـــهور الفقـــهاء مـــن المالكيـــة[4] والشـــافعية[5]

---

[1] اللووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٦/١٥، دار الفكر – بيروت.

[2] الدانق: يعني سدسا وهو خصوصا وحدة وزن ونقد ويساوي سدس درهم، الدرهم = ٢,٩٧٥غرام فضة، فالدانق = ٢,٩٧٥ ÷ ١/٦ = ٠,٤٩٥ غرام فضة. (فالترهنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ٢٩).

[3] المثقال: وحدة وزن ويساوي الدينار، ويساوي ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص. (فالترهنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، المرجع السابق، ٢٩).

[4] الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، ١/٣٦٦، ط٢، دار الفكر – بيروت.

[5] الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ١/٣٨٩، دار الفكر – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة[1] إلى أن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال. ووزن الدرهم خمسون حبة شعير وخمسا الحبة.

وقدر الحنفية[2] الدرهم: بسبعين حبة شعير والمثقال: مائة حبة شعير.

الفرع الثالث: وزن الدرهم والدينار الشرعيين بالأوزان المعاصرة:

اختلف المؤرخون والمحققون في تحديد وزن الدرهم والدينار الشرعيين بالأوزان المعاصرة، إلا أن الأكثرين اتفقوا على أن وزن الدينار يساوي ٤,٢٥ غم، والدرهم ٢,٩٧٥غم[3].

الفرع الرابع: ظهور الأوراق النقدية:

مراحل ظهور الأوراق النقدية:

أولا: مرحلة ما قبل النقود:

كانت المجتمعات في العصور الأولى تنتج لنفسها ما تحتاج من طعام وشراب وملبس وسلاح، ثم ظهر التخصص الذي أدى إلى فائض في إنتاجهم من السلع التي ينتجونها، وأنهم محتاجون إلى السلع الأخرى التي لا ينتجونها، فظهرت المقايضات، والمقايضة: هي استبدال سلعة بسلعة أخرى أي مبادلة عينية[1].

---

[1] نجدي، عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، حاشية الروض المربع، ٢٤٣/٣ – ٢٤٤، ط١، ١٣٩٣هـ، مطابع الأهلية للاوفست – الرياض.

[2] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المعروفة باسم حاشية ابن عابدين، ٢٩٦/٢، ط٢، ١٣٨٦هـ، دار الفكر – بيروت.

[3] انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ٢٢٦/٩ – ٢٢٧، اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة المنعقد بالكويت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٣٦٤. الريس، الخراج، ص٩٥٠، وما بعدها.

[1] دويدار، د. محمد، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، ٢٠/١، الدار الجامعية – الإسكندرية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مرحلة النقود السلعية:

نظرا لصعوبة المقايضة كضرورة تحقيق التوافق المزدوج للرغبات[1] وإجراء عدد كبير من صفقات المقايضة، بدأ المتعاملون يتعاملون على سلعة معينة لاستخدامها كوسيط للاستبدال، فقد كان رأس الماشية أو الحنطة يمثل وحدة النقد للتبادل، ثم صارت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) تضطلع بذلك لمحدودية عرضها وقابليتها للخزن والتجزئة قياسا بالسلع الأخرى[2].

ثالثا: مرحلة النقود المعدنية:

بدأت النقود المعدنية تبرا وتعامل الناس بها بالوزن والعيار، ثم مسكوكات معلومة الوزن والعيار، وأخيرا تطورت إلى القطع النقدية، وإذا ما استخدمت القطع النقدية الفضية والذهبية فإن النظام يسمى عندئذ نظام المعدنين الذي شاع إلى عهد قريب[3].

رابعا: مرحلة النقود الورقية:

مع اتساع نطاق التجارة وما يتطلبه ذلك من كميات كبيرة من النقود للتداول، وما تعانيه النقود المعدنية من خطر سهولة سرقتها، وزيادة النفقات الحكومية، كل ذلك أدى إلى ظهور الصاغة والصيارفة، حيث كان الناس يودعون مدخراتهم لديهم، مقابل عمولة، ويأخذون عوضا عنها أوراقا كوثائق (الإيصالات) لتلك الودائع[4]، وبالتجربة ادرك الصيارفة أن إصدار سندات الإيداع (الوصولات) بفئات صغيرة ومتساوية يعطي للتجار

---

[1] التوافق المزدوج للرغبات: أي الحصول على السلعة التي يحتاجها، فبذلك يحتاج إلى عدد كبير من المقايضات. (يسري، عبدالرحمن، اقتصاد النقود، ٨، دار النهضة العربية – بيروت).

[2] T.Newlyn, Theory of money, 5, 3ed ed, vk oxford Univercity 1978

[3] السبهاني، د. عبد الجبار، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مقال في مجلة الإدارة والاقتصاد – جامعة المستنصرية، العدد ٢٨، تموز ١٩٩٩م، ص٧.

[4] هني، أحمد، العملة والنقود، ص ٤٨، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرونة أكبر للتصرف بودائعهم أو إجزاء منها[1]، واستمر الوضع كذلك حتى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، وما رافق أحداثها من زيادة في إصدار النقود الورقية بعد أن سيطرت الحكومات على الذهب ومسكوكاته وكرسته لالتزاماتها وألزمت رعاياها بنقودها الورقية غير قابلة للتحويل.

ثم جاءت توصيات مؤتمري بروكسل ١٩٢٠م، وجنيف ١٩٢٢م، إلى العودة لقاعدة الذهب، وفي عام ١٩٢٩م حصلت أزمة النظام الاقتصادي الكبرى مما أدى بالبعض إلى الخروج عن نظام الذهب[2]، وفي عام ١٩٤٤م حصل مؤتمر في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان من نتائجه إنشاء صندوق النقد الدولي الذي اهتم بقضايا السيولة الدولية وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف[3]، وبموجب الاتفاقية تعهدت الدول الأعضاء بإعادة تعريف عملاتها بالذهب أو بالدولار المعرف بالذهب. نظرا لوضع الولايات المتحدة الأمريكية السياسي والاقتصادي أصبح الدولار عملة قائدة[4] تستخدم وسيلة لتسوية الالتزامات الدولية، وغطاء للعملات الوطنية، وفي منتصف آب عام ١٩٧١م، أوقف الرئيسي نيكسون صرف الدولار الذهبي، وبذلك فك ارتباط الدولار بالذهب، وارتباط العملات الأخرى بالذهب والدولار، وأصبح الالتزام القانوني هو القاعدة النقدية.

---

(١) البيه، د. عبد المنعم، النقود والمصارف، ص١٩ – ٢٠، ط٢، دار الكتب – بيروت، ١٩٧٠م.

(٢) جامع، د. أحمد، النظرية الاقتصادية ، ص ٣٨ – ٣٩، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٣م.

(٣) دينزت، جان، الدولار تاريخ النظام النقدي الجديد، ترجمة هشام متولي، ص٥٨، ط١، دار طلاس – سوريا.

(٤) ألبير، روبرت، لعبة النقود الدولية، ترجمة عماد عبد الرؤوف، ص٢١١، ط١، مكتبة دبولي – القاهرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: مشروعية النقود الورقية:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جواز تداول النقود التي اصطلح عليها الناس في المبادلة واعتبارها أثمانا ولها حكم النقدين (الذهب والفضة) وهما نقدا عصر التشريع حيث تعلق بهما بعض الأحكام الجنائية كالدية وحد السرقة، والواجبات الشرعية كالزكاة... وغيرها.

الفرع السادس: نصاب زكاة الأثمان أو الذهب والفضة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى أن نصاب زكاة الفضة مائتا درهم مستدلين بحديث أبي سعيد الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق[٩] من الورق[١٠] صدقة"[١١]. ذكرت الفضة في الحديث لأن النظام النقدي السائد كان الذهب والفضة، والفضة هي الأكثر تداولا[١٢].

---

[١] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٤٥. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ١٨٣/١٢.

[٢] الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة برواية سحنون، ٩١/٣، دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣] الأم مختصر المزني، مرجع سابق، ٣٣/٣.

[٤] ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ٥٧/٤، مكتبة الرياض الحديثة، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى، ٢٤٩/١٩، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

[٥] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٤٠/٢ وما بعدها.

[٦] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٠٨/١.

[٧] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٨٧/٥.

[٨] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٥٩٦/٢ – ٥٩٧.

[٩] أواق: جمع أوقية، الأوقية = ٤٠ درهما والدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب. (العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣١٠/٣، المكتبة السلفية).

[١٠] الورق: الفضة. (ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل الواو، ٣٧٥/١٠)

[١١] صحيح مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩)، ٦٧٣/٣. صحيح البخاري، باب زكاة الورق، ١٢١/٢.

[١٢] فتح الباري، مرجع سابق، ٣١٠/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما نصاب الذهب فقدره جمهور الفقهاء من الحنفيـــة[١] والمالكيـــة[٢] والشـــافعية[٣] والحنابلة[٤] بعشرين دينارا، مستدلين بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبـي ﷺ قال: (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل مـــن مـــائتي درهـــم صدقة)[٥].

واختلاف سعر الذهب عن سعر الفضة، جعل بعض الفقهاء[٦] يقدرون نصاب زكـــاة النقدين بقيمة نصاب الثروة الحيوانية، وسيتم بحث هذه المسألة في المطلب الرابـــع مـــن المبحث الثاني.

ومن المعاصرين من ربط نصاب الأموال الزكوية بالسلة الاستهلاكية[٧] معتـــبرين الرسول ﷺ حين حدد الأنصبة حددها بصفته حاكما وليس نبيا. وسيتم بحث هذه المســـألة في دالة حد الكفاف ص ٥٤.

---

[١] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٤٠/٢ وما بعدها.

[٢] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٠٨/١.

[٣] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٨٧/٥.

[٤] المغني مع الشرح، مرجع سابق، ٥٩٦/٢ - ٥٩٧.

[٥] الدارقطني، ٩٢/٢، تحقيق عبدالله المدني، ضعفه ابن حزم في المحلى ص ٧١، بأنه صحيفة مرسلة وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وقال الحافظ في المجموع شرح المهذب والتلخيص، ٣/٦: إسناده ضعيف، انظر نصب الراية، ٣٦٩/٢.

[٦] انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٠/٢. ابن الهمام، فتح القدير، ٤٩٥/١. ابن نجيم، البحر، ٢٣٠/٢.

[٧] السلة الاستهلاكية: ما تحتاجه الوحدة المستهلكة (الأسرة ذات الطفل الواحد) من سلع وخدمات، كالمأكل والمشرب والملبس والعلم والعلاج والسكن... إلخ. ثم تقييم هذه الحاجيات الأصلية بالنقود بالسعر السائد في آخر كل عام ويعتبر مجموع قيمها هو النصاب. (د. محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص٧٤، ط٢، ١٤١٢هـ، دار القلم - الكويت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: زكاة الثروة الزراعية ونصابها:

زكاة الزروع والثمار واجبة لقوله ﷻ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]. ومعنى حقه: أي إخراج الزكاة المفروضة منه[2].

نصاب زكاة الثروة الزراعية: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن نصابها خمسة أوسق مستدلين بقول الرسول ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[6].

الأوسق جمع وسق: الوسق = ٦٠ صاعا، الصاع = ٢,١٧٦كغم من القمح.

النصاب = ٥ × ٢,١٧٦ = ٦٥٢,٨ كغم من القمح[7]، وكل صنف يختلف وزنه عن الآخر لاختلاف الكتلة.

وقال الحنفية[8]: تجب الزكاة في قليله وكثيره، مستدلين بعموم قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[9].

---

[1] سورة الأنعام، آية ١٤١.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٠٠/٧.

[3] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٨٣/١.

[4] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٧/٥.

[5] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٥٥٣/٢ – ٥٥٤.

[6] صحيح مسلم، ١٢- كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، ٦٧٣/٢. البخاري، باب زكاة الورق، ١٢١/٢.

[7] القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، ٣٧٢/١ – ٣٧٣، ط٢٤، مؤسسة الرسالة – بيروت.

[8] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٣٨/٢.

[9] سورة البقرة، آية ٢٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: زكاة الثروة التجارية ونصابها:

زكاة عروض التجارة واجبة عند جمهور الفقهاء، لقوله ﷻ: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾، والتجارة من الكسب[١].

نصاب عروض التجارة: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أن نصاب عروض التجارة يكون بقيمة نصاب النقدين.

المطلب الرابع: زكاة الثروة الحيوانية ونصابها:

شروط وجوب زكاة الثروة الحيوانية نفس شروط وجوب الزكاة في الأموال ويضاف إليها السوم[٦].

الحيوانات التي تجب فيها الزكاة:

١- الإبل:

نصاب الإبل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] إلى أن نصاب الإبل خمسة مستدلين بحديث أنس بن مالك الذي كتبه له أبو

---

[١] القرطبي، مرجع سابق، ٣٢٢/٣.

[٢] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٤٩/٢.

[٣] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٣٩/١.

[٤] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٧/٦.

[٥] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٦٢٤/٢.

[٦] السوم: المكتفية بالرعي في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن. (حاشية ابن عابدين، ٢٧٥/٢، دار الفكر - بيروت).

[٧] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٦٣/٢.

[٨] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٦٣/١.

[٩] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٧/٥.

[١٠] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٤٢/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكر الصديق ﷺ لما وجهه إلى البحرين، و هو: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمسة شاة...، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة"[1].

٢- الغنم:

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أن نصاب الغنم أربعون شاة، مستدلين بحديث أنس الذي ورد فيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)[6].

٣- البقر:

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] على أن نصاب البقر ثلاثون بقرة، مستدلين بما روي عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "بعثني رسول

---

[1] صحيح البخاري، باب الزكاة، ١٢٣/٢ - ١٢٤.

[2] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٦٨/٢.

[3] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٦٧/١.

[4] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٥/٥.

[5] المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٧٢/٢.

[6] صحيح البخاري، باب الزكاة، ١٢٤/٢.

[7] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٦٦/٢.

[8] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٦٦/١.

[9] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٣/٥.

[10] المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٦٧/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة[1]، ومن كل أربعين مسنة"[2].

المطلب الخامس: زكاة الثروة المعدنية ونصابها:

الثروة المعدنية تشمل: المعادن والركاز.

المعادن: كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة[3].

الركاز: دفين الجاهلية[4].

زكاة الثروة المعدنية واجبة لقوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[5]. مما اخرجنا لكم من الأرض تشمل: المعادن والركاز بالإضافة إلى النبات[6].

نصاب الركاز: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] على عدم وجود نصاب للركاز مستدلين بقول الرسول ﷺ: (في الركاز الخمس)[11]. وهو بعمومه يشمل القليل والكثير.

---

(1) التبيع: ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. والمسنة: ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها. (المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٦٨/٢).

(2) سنن الترمذي، ٦٨/٢. وقال عنه حديث حسن، سنن ابن ماجه، باب صدقة البقر، رقم ١٨٠٣.

(3) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٦١٧/٢.

(4) المرجع نفسه، ٦١٢/٢.

(5) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(6) القرطبي، مرجع سابق، ٣٢٢/١.

(7) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٥٢/٢.

(8) المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٤٩/١.

(9) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦/٦.

(10) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٦١٧/٢.

(11) صحيح البخاري، باب الزكاة، ١٣٧/٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصاب المعادن: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن نصابه بمقدار نصاب الأثمان مستدلين بقول الرسول ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[4].

أما الحنفية[5]: فاعتبروا المعادن ركازا فلا نصاب لها.

المطلب السادس: زكاة الثروة المائية ونصابها:

الثروة المائية: كل ما يستخرج من الماء من لؤلؤ ومرجان وعنبر، وما يصطاد من أسماك وحيوانات... وما في حكم ذلك[6].

مشروعية زكاة الثروة المائية.

قال الحنفية[7]: إن الزكاة فيها بمقدار الخمس باعتبارها ركازا، ولا نصاب لها.

قال المالكية[8]: لا زكاة فيها لأنها ليست مالا كالذهب والفضة.

وذهب الشافعية[9] والحنابلة[10] إلى وجوب الزكاة فيها باعتبارها معدنا، ونصابها يكون بمقدار نصاب الأثمان.

---

[1] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٤٦/١.

[2] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٨/٦.

[3] المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦١٧/٢.

[4] سبق تخريجه، ص١٢٩.

[5] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٥٦/٢.

[6] شحاته، د. حسين، محاسبة الزكاة، ١٤٢، مكتبة الإعلام – القاهرة.

[7] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٥٣/٢.

[8] المدونة برواية سحنون، مرجع سابق، ٢٥١/١.

[9] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨/٦، وما بعدها.

[10] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٦١٧/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: زكاة المستغلات ونصابها:

بدأت المستغلات بالظهور مع التطورات الاقتصادية الحديثة بكثرة، ولم يرد نص شرعي صريح على إيجاب الزكاة فيها، فلا بد من التعرف عليها، وبيان مشروعية الزكاة فيها، وكيفية زكاتها؟.

أولا: تعريف المستغلات:

المستغلات: هي أموال مستثمرة في عروض (أصول) بقصد تحقيق الكسب والنماء بدون تقليب[1].

المستغلات تشمل: العقارات ووسائل النقل بكافة أنواعها، والشركات الخاصة، والمصانع، والمصارف والبنوك التجارية، والجامعات الخاصة، والآبار الارتوازية، ومقالع أحجار البناء، ومشروعات تربية الأنعام المعلوفة، ومشروعات مزارع الدواجن، ومشروعات المنتجات الحيوانية، ومشروعات إنتاج العسل وغيرها[2].

ثانيا: مشروعية زكاتها:

قال الدكتور القرضاوي: "أما المتوسعون في الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقررون وجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها، وهذا هو رأي المالكية والحنابلة، وإن يكن غير مشهور - ورأي الهادوية من الزيدية. كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين، أمثال أساتذتنا الأجلاء: أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن"[3]، مستدلين بقوله ﷻ: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[4].

---

[1] محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ١٥٨.

[2] محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ١٥٨. الزرقا، د. مصطفى أحمد، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مقال في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢، مجلد ١، ١٩٨٤م، ص٩٢ - ٩٣.

[3] فقه الزكاة، مرجع سابق، ١/٤٦٠.

[4] سورة التوبة، آية ١٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأت قرارات حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، وقرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، إيجاب الزكاة على المستغلات[١].

ثالثا: كيفية زكاة المستغلات:

هناك من يرى أن تزكى المستغلات زكاة الزروع والثمار بأن يخرج العشر من أرباحها إذا ما أسقطت النفقات، أو نصف العشر من كامل الأرباح، ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا الرأي: أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في قرارات حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م، ورأي في قرارات مؤتمر الزكاة الأولى المنعقد بالكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بشأن زكاة المستغلات[٢].

رابعا: نصابها:

كون المستغلات أموالا فلا بد أن يكون نصابها نصاب زكاة الأثمان.

المطلب الثامن: زكاة الأوراق المالية ونصابها:

الأوراق المالية: هي الأوراق التي لها قيمة مالية، وقابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو بين الناس. وتشمل: الأسهم، والسندات، وشهادات الاستثمار، والأوراق الحكومية التي تصدرها الحكومة والوحدات الاقتصادية[٣].

أولا: تعريف السهم والسند وشهادة الاستثمار:

السهم: حصة في رأسمال الشركة المقتسم إلى أسهم، ويتحدد عائد السهم في نهاية

---

[١] شحاته، د. شوقي، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ٢٣٧ - ٢٣٨، ط٢، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة.

[٢] تنظيم ومحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ٢٣٧ - ٢٣٨.

[٣] محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ٢٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنة المالية طبقا لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة[1].

ثانيا: حكم التعامل بالأوراق المالية (السندات وشهادات الاستثمار):

إن السندات وشهادات الاستثمار ديون ثابتة مرجوة على الأملياء، ومالكها بمنزلة الدائن لجهة الإصدار، وهي صورة من صور الإقراض بفائدة ثابتة محددة مقدما بنسبة من رأس مال القرض، دونما نظر إلى صافي الربح أو الخسارة، وبذلك فهي ربا حرام كسبها، و عائدها خبيث[2].

السندات: ديون مرجوة على الأملياء ومالكها بمنزلة الدائن لجهة إصدار السند وليس بمنزلة الشريك كالمساهم، إلا أن لها في عالمنا المعاصر مفهوما خاصا باعتبارها أوراقا مالية تباع وتشترى وتتداول في أسواق الأوراق المالية[3].

شهادات الاستثمار: أوراق مالية قابلة للتداول بيعا وشراء في أسواق المال، وقد تكون غير قابلة للتداول في سوق ولكنها قابلة لاسترداد قيمتها الحالية بشروط معينة من الجهة التي أصدرتها[4].

ثالثا: مشروعية زكاة الأوراق المالية:

ذهب كل من الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7] إلى وجوب الزكاة في الأوراق المالية، وذلك لأنها ذات قيمة وتعامل الناس بها كالنقود.

---

(1) تنظيم ومحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ٨٢. الإبراهيم، د. محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ١٥٧، ط١، ١٤٠٢هـ ، مكتبة الرسالة الحديثة -- عمان.

(2) المرجع السابق، ٨٦.

(3) تنظيم ومحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ٨٦. أحكام الزكاة والصدقة، مرجع سابق، ١٥٨.

(4) تنظيم محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ٨٩.

(5) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٤٢/٢.

(6) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، ٢٦٤/١ – ٢٦٥. مكتبة الكليات الأزهرية – الأزهر.

(7) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٦٠١/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعية[1]: بعدم وجوب الزكاة بها إلا إذا صرفت نقدا سواء كان ذهبا أو فضة أو أي نقد تعامل الناس به واصطلحوا عليه، وتوافرت شروط الزكاة به.

رابعا: نصاب الأوراق المالية:

باعتبار الأوراق المالية أثمانا فلا بد أن يكون نصابها نصاب زكاة الأثمان.

خامسا: كيفية تزكية الأوراق المالية:

١-السهم: ويتم تزكية السهم كما يلي:

أ-إذا قامت الشركة المساهمة[2] بتزكية أموالها بحسب ما ذكرنا في المطلب السابق، ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة مرة أخرى على صاحب السهم.

ب- إذا لم تقم الشركة المساهمة بإخراج زكاة أموالها فعلى كل مساهم أن يخرج زكاة أسهمه وذلك كما يلي:

١. إذا اتخذت الأسهم للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة بحيث تقوم بسعر البيع عند حولان الحول عليها، وتؤخذ زكاتها من الأصل والنماء بسعر ربع العشر إذا بلغت نصابا[3].

٢. إذا اتخذت للاستثمار والكسب من عائدها فزكاتها: بإخراج العشر من عائدها فور قبضه[4]. إذا بلغت نصابا.

٢- السندات: تكون زكاة السندات كما يلي:

أ- إن اتخذت للتجارة، فزكاتها زكاة عروض التجارة، بحيث تقوم بسعر البيع

---

[1] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٥/٥٠٥.

[2] الشركة المساهمة: هي تلك الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية كل جزء يسمى سهما. (أحكام الزكاة والصدقة، مرجع سابق، ١٥٧).

[3] تنظيم ومحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ٨٢ - ٨٣.

[4] المرجع السابق، ٨٤- ٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند حولان الحول عليها متى بلغت نصابا، ويخرج ربع العشر منها[1].

ب- إن اتخذت للاستثمار والاستفادة من أرباحها، فتكون الزكاة على عائدها، بإخراج العشر عند قبضه[2].

٣- شهادات الاستثمار:

الهدف من قنية شهادات الاستثمار الحصول على عائد سنوي، فيجب الزكاة فيها بنسبة العشر من إيرادها السنوي (الفائدة)[3].

المطلب التاسع: زكاة كسب العمل ونصابه:

يتكون هذا المطلب من: ماهية كسب العمل ونصابه، وكيفية تزكيته؟؟.

أولا: ماهية كسب العمل:

كسب العمل يشتمل على: الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها، وكانت تسمى في صدر الدولة الإسلامية الأعطيات. والإيرادات التي يحصل عليها أصحاب المهن الحرة والحرف كالأطباء والمهندسين، وغيرهم، وكانت تسمى في صدر الدولة الإسلامية المال المستفاد[4].

ثانيا: نصاب كسب العمل:

بما أنها نقود فيجب أن يكون نصابها نصاب النقود.

ثالثا: كيفية زكاة كسب العمل:

---

[1] المرجع السابق، ٨٨.

[2] المرجع السابق، ٨١.

[3] المرجع السابق، ٩١.

[4] محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ٢٥٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

تزكى أموال كسب العمل عند قبضها إذا ما بلغت نصابا بعد اقتطاع الحاجات الأصلية (حد الكفاية) لصاحبها ولمن تجب نفقته عليه، أما إذا لم تبلغ نصابا فتزكى نهاية الحول إذا بلغت نصابا، وتكون نسبتها ربع العشر[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] تنظيم ومحاسبة الزكاة، ٢٥٩ – ٢٦٠. أحكام الزكاة والصدقة، مرجع سابق، ١٦٥ – ١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: دوال نصاب الزكاة:

في المبحث السابق بينت الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصبها، والنصاب الشرعي للزكاة[1]: هو ما تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه، أي ما لا يجب فيما دونه زكاة، والجمع نصب أو أنصبة.

كان نصاب زكاة الأثمان في السابق محددا بالذهب والفضة حينما كانا النقد السائد، ومن الفقهاء من ربطه بثمن نصاب الإبل والغنم - سواء كان بنصف قيمة ثمن الإبل أو الغنم أو بكامل نصاب الإبل والغنم -، ومنهم من ربطه بسلة استهلاكية، وبذلك فإن نصاب الأثمان دالة (الذهب، الفضة، أسعار نصاب الإبل أو الغنم، سلة استهلاكية) وسأدرس هذه الدوال كلا بمفرده.

المطلب الأول: دالة أسعار الذهب:

حينما كان الذهب النقد المتداول، كان نصاب الأثمان محددا به، وبذلك اتصف بالثبات، وبعد ظهور الأوراق النقدية، أصبح النصاب يقدر بقيمة العشرين دينارا ذهبيا، والتي قدرت بـ ٨٥غراما من الذهب الخالص، والمعروف أن سعر الذهب متغير، وعليه فإننا نحتاج إلى دراسة أسعار الذهب وأثرها على نصاب الزكاة.

الفرع الأول: دراسة أسعار الذهب:

نحتاج هنا إلى تحديد أسعار الذهب وبيان العوامل التي تحدد سعره والمراحل التي مرت بها الأسعار.

---

[1] الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ٤٦٢، دار الجيل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أسعار الذهب:

جدول (١-١)* أسعار الذهب

السنة	سعر الأونصة بالدولار الأمريكي	السنة	سعر الأونصة بالدولار الأمريكي	السنة	سعر الأونصة بالدولار الأمريكي
١٩١٣	٢٠,٧	١٩٧٨	١٩٣,٢٤	١٩٩١	٣٦٢,١٨
١٩٢٩	٢٠,٧	١٩٧٩	٣٠٦,٦٧	١٩٩٢	٣٤٣,٤٢
١٩٣٤	٣٤,٨	١٩٨٠	٦٠٧,٨٦	١٩٩٣	٣٥٩,٧٣
١٩٤٠	٣٥	١٩٨١	٤٥٩,٧٥	١٩٩٤	٣٨٤,٢٢
١٩٦٠	٣٥	١٩٨٢	٣٧٥,٨	١٩٩٥	٣٨٤,١٦
١٩٧٠	٣٥,٩٤	١٩٨٣	٤٢٢,٤٧	١٩٩٦	٣٨٧,٨٢
١٩٧١	٤٠,٧	١٩٨٤	٣٦٠,٣٦	١٩٩٧	٣٣١,١
١٩٧٢	٥٨,١٦	١٩٨٥	٣١٧,١٨	١٩٩٨	٢٩٤,٢
١٩٧٣	٩٧,٣٣	١٩٨٦	٣٦٧,٦٨	١٩٩٩	٢٧٨,٧٨
١٩٧٤	١٥٩,٢٥	١٩٨٧	٤٤٦,٥٢	٢٠٠٠	٢٨٢,٩٥
١٩٧٥	١٦١,٠٣	١٩٨٨	٤٣٧,١٥		
١٩٧٦	١٢٤,٨٢	١٩٨٩	٣٨١,٢٨		
١٩٧٧	١٤٧,٧٢	١٩٩٠	٣٨٣,٥١		

* الأونصة =٣١ غرام.

حتى عام ١٩٧٠: السعر الرسمي في الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٧١ وما بعدها السعر في سوق لندن بالدولار الأمريكي.

المصدر: ١٩٦٩ وقبل، أينكين، أندريـــة، الذهـــب، ترجمـــة د. إليـــاس حـــاجوج، ص٢٤٦.

١٩٦٩ –١٩٨٨: International Finance yearbook 1999

١٩٩٩–٢٠٠٠: International Finance Statistics March 2000

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أسعار الذهب حتى عام ١٩٧٠م كانت تحـــدد، وبعـد عـام ١٩٧١م عومـت وأصبحت تحدد وفق آلية السوق أي حسب عوامل العرض والطلب -العرض يكون مـــن المستخرج من المناجم والمبيع في الأسواق العالمية، والطلب يكون لصناعة الالكترونيـات وطب الأسنان والسبائك والميداليات والمجوهرات - ومعدلات التضخم وأســعار الفوائـد على الودائع وبدائل الاستثمار المختلفة وذوق الأفراد وتركيبهم النفســي ونظرتــهم إلــى الذهب والوضع السياسي العالمي[١]، مما أحدث اضطرابا في سعر الذهــب مـن حيـث الارتفاع والانخفاض، فقد ارتفع في نهاية عام ١٩٧٩م ليصل إلى ٨٥٠دولار للأونصـــة الواحدة.

ثانيا: مراحل أسعار الذهب:

من الجدول (١) نلاحظ أن أسعار الذهب مرت بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: ما قبل عام ١٩٧٠م:

كان سعر الذهب محددا من الاحتياطي.

المرحلة الثانية: ما بين عامي ١٩٧٠- ١٩٧٨م:

بدأت أسعار الذهب بالارتفاع التدريجي وذلك بسبب تعويم أسعاره.

المرحلة الثالثة: ما بين عامي ١٩٧٨ - ١٩٨١م:

في هذه الفترة ارتفعت أسعار الذهب بشكل كبير وخاصة ما بيـــن أيلــول ١٩٧٩م، وكانون ثاني ١٩٨٠م، حيث ارتفعت أسعار الذهب ثلاثة أضعاف تقريبا مـن ٢١٧ دولارا إلى ٨٥٠ دولارا للأونصة الواحدة.

---

[١] هاشم، عصام، الثالوث المتشابك – الذهب – الدولار – النفط – ص٦٠، ط١، ١٩٨٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المرحلة الرابعة: ما بين عامي ١٩٨٢ - ١٩٩٥م:

فترة ثبات نسبي لأسعار الذهب، وسبب ذلك أن بعض البنوك المركزية في بعض بلدان الشرق الأوسط نشطت في شرائه بالإضافة إلى اليابان وتايوان وكوريا[١].

المرحلة الخامسة: ١٩٩٦ - ٢٠٠٠م:

شهدت هذه المرحلة انخفاضا في أسعار الذهب بسبب زيادة المعروض المتأتي من توقعات الاحتياطيات الذهبية للسوق بعد حرب الخليج وتفكك الاتحاد السوفياتي بالإضافة إلى زيادة المستخرجات من المناجم[٢].

الفرع الثاني: اثر أسعار الذهب على نصاب الزكاة:

كانت قيمة نصاب زكاة الأثمان في عصر التشريع ثابتة لأنه حدد من النقد المتداول آنذاك، ويمكن تمثيله كما يلي:

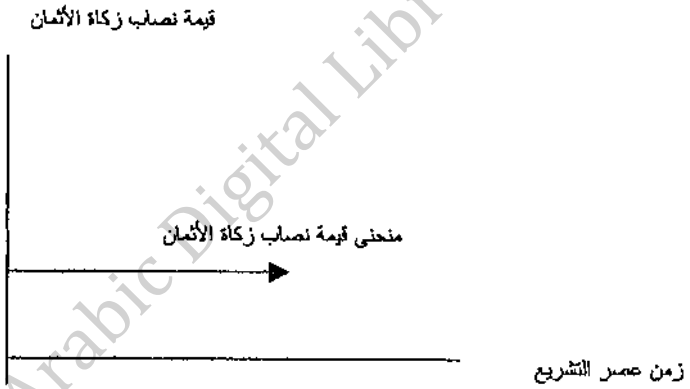

أما نصاب الزكاة المحدد بأسعار الذهب فإنه متغير وذلك لأنه دالة في سعر الذهب، فكلما ارتفع سعر الذهب ارتفع النصاب، وكلما قل سعر الذهب قل مقدار النصاب، وبذلك فإن قيمة النصاب متغير تابع وسعر الذهب متغير مستقل، فالعلاقة بينهما طردية.

---

[١] الثالوث المتشابك، مرجع سابق، ٦١-٦٢.

[٢] النظام النقدي وأزمة الدول النامية، مرجع سابق، ١٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ويمكن صياغة دالة أسعار الذهب رياضيا كما يلي:

ص = ٨٥ س

حيث ص: قيمة نصاب الزكاة

س: سعر غرام الذهب عيار ٢١.

الفرع الثاني: أثر أسعار الذهب على نصاب الزكاة:

ومن الجدول (١) يمكن التوصل إلى قيمة نصاب الزكاة من سنة ١٩٧١م إلى وقتنا الحاضر، أي بعد فك ارتباط النظام النقدي عن الذهب، ويمكن حسابه كالآتي سعر أوقية الذهب سنة ١٩٧١ = ٤٠,٧ دولار أمريكي

وزن أوقية الذهب = ٣١ غرام

إذن سعر الغرام الواحد = ٤٠,٧ ÷ ٣١ = ١,٣ دولار أمريكي

قيمة النصاب (ص) = ٨٥س

= ٨٥ × ١,٣

١١١,٦ دولار أمريكي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (٢-١) ويبين مقدار النصاب بالدولار الأمريكي

السنة	قيمة النصاب	السنة	قيمة النصاب	السنة	قيمة النصاب
١٩٧١	١١١,٦	١٩٨٣	١١٥٨,٥	١٩٩٥	١٠٥٢,٨
١٩٧٢	١٥٩,٥	١٩٨٤	٩٨٧	١٩٩٦	١٠٦٣
١٩٧٣	٢٦٦,٧	١٩٨٥	٨٦٩	١٩٩٧	٩٠٧,٥
١٩٧٤	٤٣٧,٣	١٩٨٦	١٠٠٦	١٩٩٨	٨٠٦
١٩٧٥	٤٤١,٥	١٩٨٧	١٢٢٤	١٩٩٩	٧٦٤
١٩٧٦	٣٤٢	١٩٨٨	١١٩٩,٥	٢٠٠٠	٧٧٥,٧
١٩٧٧	٤,٥	١٩٨٩	١٠٤٤,٦		
١٩٧٨	٥٢٩,٧	١٩٩٠	١٠٥١,٥		
١٩٧٩	٨٤٠,٨	١٩٩١	٩٩٢,٥		
١٩٨٠	١٦٦٦,٧	١٩٩٢	٩٤١,٥		
١٩٨١	١٢٦٠,٦	١٩٩٣	٩٨٦		
١٩٨٢	١٠٣٠,٤	١٩٩٤	١٠٥٢,٩		

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تمثيل ذلك بيانيا كما يلي:

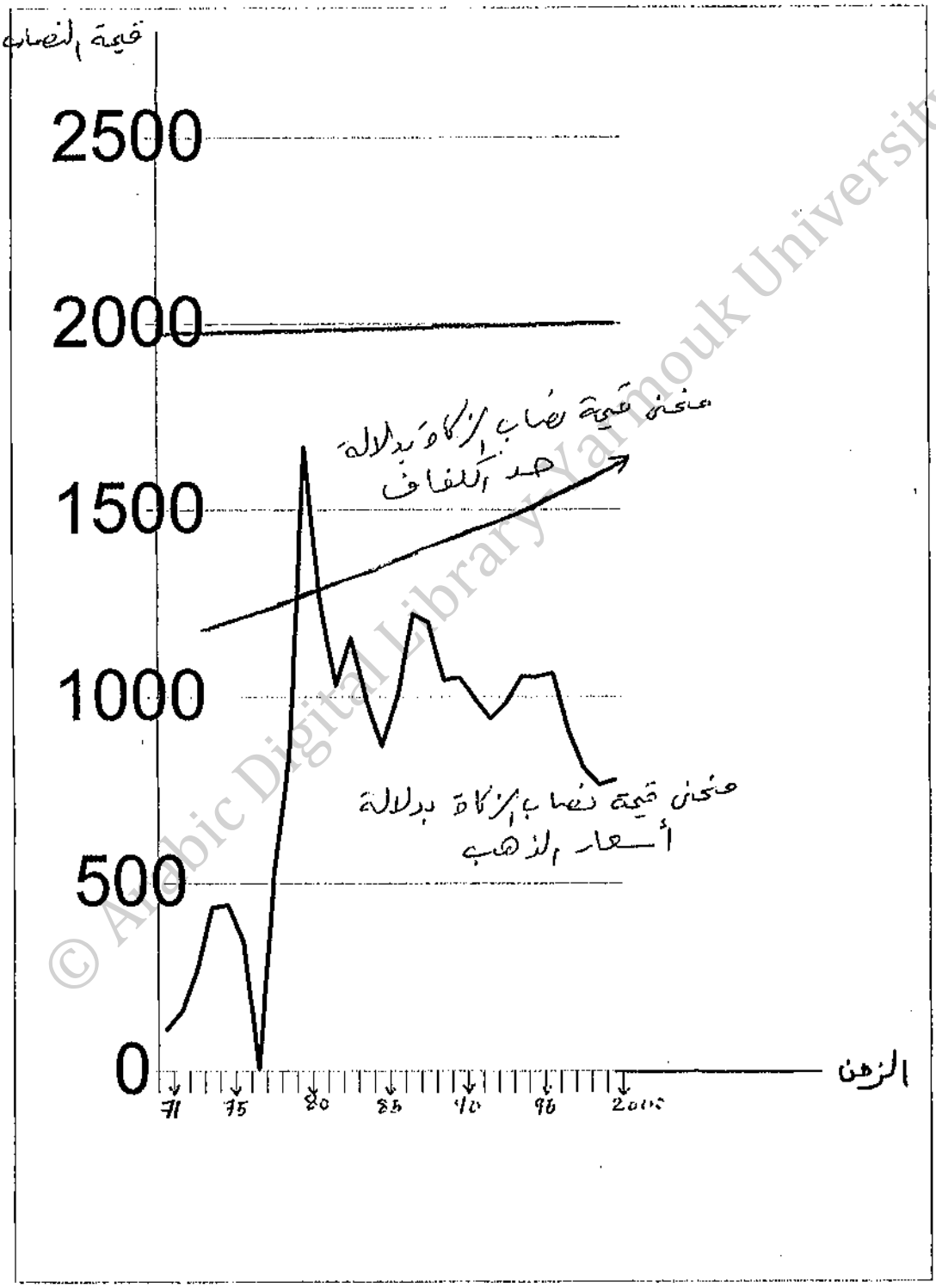

شكل (١)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيمة نصاب الزكاة بدلالة حد الكفاف - سوف يتم تفصيله في المطلب الثالث من هذا الفصل - كانت كالتالي:

السنة	قيمة النصاب
١٩٨٧	٤٤٥ دينار أردني أي ما يعادل ١٣٤٨ دولار أمريكي
١٩٩٧	١١٢٦ دينار أردني أي ما يعادل ١٦٠٨ دولار أمريكي
٢٠٠٠	١١٧٦ دينار أردني أي ما يعادل ١٦٨٠ دولار أمريكي

الفرع الثالث: مشروعية دالة أسعار الذهب:

مما سبق يمكن استنتاج أن دالة أسعار الذهب لا يجوز الاستدلال بها لتحديد مقدار نصاب الزكاة، وذلك للأسباب التالية:

١- حد الغنى:

قال رسول الله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[١]، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أن حد الغنى الموجب للزكاة هو ما يكون بكفاية الشخص من يعول مضافا إليه النصاب الشرعي، وقال الدكتور فضل عباس[٦] معنى عن ظهر غنى: "أن تتصدق وأنت مستغن عما تتصدق به" ومن الناحية الاقتصادية فإن المنفعة الحدية للدينار تكون قليلة فيستطيع أن يتصدق دون أن يشعر بالضرر. وهذا لم يتحقق في

---

[١] صحيح البخاري، ١٣٩/٢. صحيح مسلم، ٧١٧/٢.

[٢] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٢٨/٢.

[٣] بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٥٣/١.

[٤] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ١٧٠/٢ وما بعدها.

[٥] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٥٢٣/٢.

[٦] أنوار المشكاة، ١٤٠، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الفرقان - بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراحل الأولى والثانية والرابعة والخامسة، حينما كانت قيمة النصاب المقدر بسعر الذهب أقل من قيمة النصاب المقدر بحد الكفاف كما يظهر في الشكل (١).

٢- عدم إلحاق الضرر بالأغنياء:

قال رسول الله ﷺ: (وتوقّ كرائم أموالهم)[١]، الكرائم: النفيسة أي التي تترك أثرا في النفس، وفي الحديث إشارة إلى وجوب ترك خيار الأموال[٢] التي تلحق الضرر بصاحبها، وحتى تكون التبرعات عن طيب نفس - علما أن قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل - فيجب أن لا تلحق الضرر به من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل الخير والمعروف[٣]. وهذا ما حصل في المراحل الأولى والثانية والرابعة والخامسة، حيث كان مقدار النصاب قليلا بسبب انخفاض أسعار الذهب، وهذا يعني أن المنفعة الحدية لدافع الزكاة عالية مما تترك الأثر في النفس على إخراجها، مما تسبب إلحاق الضرر بالأغنياء، وأن الزكاة فرضت على الأغنياء مع المحافظة على غناهم، وأن لا تسبب لهم الفقر.

٣- حقوق عدا الزكاة:

قال ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٤]، وذكرت الزكاة في الآية لوحدها وذكر وآت المال على حبه لوحده دلالة على أنهما مختلفان[٥]، ومن هنا جاء قول

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تأخذ كرائم أموال الناس، ١٤٧/٢.

[٢] فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٧/٣.

[٣] عاشور، د. محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٩٠، ط١، ١٩٧٩م، الشركة التونسية للتوزيع.

[٤] سورة البقرة، آية ١٧٧.

[٥] القرطبي، مرجع سابق، ٢٤٦/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء قول الرسول ﷺ: (في المال حق سوى الزكاة)[1]، واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، وحتى يحتمل الأغنياء كامل هذه الحقوق، فلا بد من نصاب يتلاءم مع ظروف العصر، والتطورات الاقتصادية التي تحصل والمستجدات التي تحدث، والحقوق الواجبة عدا الزكاة هي: إطعام المضطر، وفك الأسير، والسائل، والمستقرض، والماعون، والضيافة، والجوار، وحقوق الوالدين والأقارب، وحقوق الأنعام والخيل، وحق العاهات والأخوة، والتكافل بين المسلمين[2].

٤- قلة المبلغ المطلوب للزكاة:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ(٣٦)إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ(٣٧)﴾[3]، وفي هذه الآية إشارة واضحة إلى أن الله ﷻ أمر بإخراج جزء قليل من الأموال تكون بالزكاة التي تجب على الأغنياء المالكين للنصاب، حيث كان النصاب في عصر التشريع يشكل مبلغا عاليا نظرا للقوة الشرائية العالية للنقود في ذلك العصر، فلا بد من بقاء قيمة النصاب كذلك حتى يكون المبلغ المخرج للزكاة قليلا بالنسبة لمالكه، وقد بين ﷻ الحكمة من ذلك بأنه لو طلب كل المال أو كثيره لبخلوا وامتنعوا[4].

٥- الحكمة من نصاب الزكاة مراعاة الحاجات المستقبلية[5]، والمستقبلية تشمل ما يحدث في المستقبل من أحداث تتطلب النفقة، وخاصة وأن واقعنا الحالي فيه الكثير من

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المال حق سوى الزكاة، ٦٧/٢، وضعفه الترمذي، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، ٣ ما أديت زكاته ليس بكنز، رقم ١٧٨٩، ٥٧٠/١.

[2] المباركفوري، أبو العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٣٢٦/٣، ط٣، ١٣٩٩هـ دار الفكر - بيروت.

[3] سورة محمد، آية ٣٦ - ٣٧.

[4] القرطبي، مرجع سابق، ٢٤٧/١٦. أنوار المشكاة، مرجع سابق، ٢١.

[5] المصري، د. رفيق، بحوث في الزكاة، ٥١، ٨٦، ط١، ١٤٢٠هـ، دار المكتبي - سوريا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخاطر التي تتوجب ادخار مبلغ من المال أقل من النصاب لمواجهة ظروف طارئة قد تحصل للمسلم، وهذا فيه حفظ لكرامة الإنسان وتكريم له، وذلك بمنعه من الاستدانة من الآخرين والحاجة إلى الناس، ولأن الإسلام يريد أن يعفي الناس من هموم ضرورات الحياة المادية، ليفرغوا إلى ما هو أليق بالإنسانية والكرامة التي خص الله بها ابن آدم[1]، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]. وهذا ما توصل إليه الفكر الاقتصادي الوضعي حيث يرى كينز أن من أسباب الادخار عوامل اجتماعية منها: تكوين احتياطي لمقابلة الحوادث المتوقعة[3].

٦- خروج الذهب من النظام النقدي، ولم يعد قاعدة للمعاملات الدولية، والدليل على ذلك أن الاحتياطي الذهبي لدى البنوك المركزية العالمية أخذ بالتناقص، وبشكل كبير، حتى وصل سنة ١٩٩٥م إلى ٠,٠٣، وسنة ١٩٩٩م إلى ٠,٠٢٥ من الاحتياطي العالمي[4]، وهي نسبة قليلة جدا. وبذلك فإن الوظائف النقدية للذهب قد انخفضت محليا وعالميا بالتدرج، ولا يستخدم الذهب كوسيلة دفع أو وحدة عد.

٧- أثر التضخم[5]:

إن أسعار السلع تتغير من زمان إلى زمان، وتختلف باختلاف الأمكنة وهذا له أثر على نصاب الزكاة. والأثر المباشر للتضخم يكون كما يلي: إن نساب الزكاة مرتبط بمقدار

---

(١) المصري، عبدالسميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ١٢٧، ط١، ١٣٩٥هـ، مكتبة وهبة.

(٢) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٣) عبد العزيز، سمير محمد، الادخار الشخصي والسياسة الضريبية، ١٣٦ - ١٣٧، مطبعة المعارف - الإسكندرية.

(٤) المصدر: International Financial Statistics Dismember 1999

(٥) التضخم: ارتفاع مستمر في معدل الأسعار. (الروبي، د. نبيل، نظرية التضخم، ١٦، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثابت وهو ٨٥غراما ذهبيا، وذكرت سابقا أن الذهب أصبح سلعة وله مـا يحـدد سـعره وأصبح خارج النظام النقدي، أي ليس هناك علاقة بين أسعار الذهـب وأسـعار السـلع والخدمات الأخرى، حيث كل يعتمد على محددات لتحديد سـعره، فقـد ترتفـع أسـعار الحاجات الأساسية في حين أن أسعار الذهب تنخفض أو قد يحصل العكس. ولتوضيح ذلك فإن معدلات التضخم في الأردن[١] تسير كما يلي: جدول رقم (٣-١)

السنة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
معدل التضخم	%٣,٣	%٣,٦	%٢,٤	%٦,٥	%٣	%٣,١

نلاحظ من الجدول أن الأرقام كلها موجبة أي أن هنالك ارتفاع مستمر وسنوي فـي مستوى الأسعار، وهذا يعني أن أسعار السلع والخدمات ترتفع بهذه النسبة.

أما أسعار الذهب: فإن القوة الشرائية للذهب تسير وفق الأرقام التالية:

جدول رقم (٤-١)

السنة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
معـدل القـوة الشـرائية للذهب[٢]	%١	%١,١	%١	%١	%٠,٩	%٠,٨

من الجدولين السابقين نلاحظ ما يلي:

١-أن أسعار السلع والخدمات في ارتفاع مستمر خلال تلك الفترة.

٢-أن أسعار الذهب إما ثابتة أو تنخفض، وعليه فإن ربط نصاب الزكاة بأسـعار الذهب يعني أن عددا من مالكي السلع والخدمات يدخلون في كـل عـام فـي شريحة الزكاة، وذلك بسبب امتلاكهم النصاب الذي يتنـاقص كـل عـام مـع انخفاض أسعار الذهب، وبسبب التضخم الذي يرفع أسعار السلع والخدمـات،

---

[١] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الخامس والثلاثون، ١٩٩٨م، ٣٨.

[٢] المصدر: International Financial Statices year book 1999

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يكون واضحا أكثر في زكاة عروض التجارة والأثمان[1]، وفي هذا تعد على كرائم أموال الأغنياء وإلحاق الضرر بأموالهم.

٨- انقطاع العملة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنه: في حالة انقطاع النقود المتداولة يجب رد القيمة. ومع تغير النقود من الذهب والفضة إلى الورقية فيجب أخذ قيمة النصب المالية الشرعية بقيمة عصر التشريع وليس بالقيمة الاسمية لها. وإذا ما عاد الذهب والفضة أو أحدهما إلى النظام النقدي فإنه يجب الأخذ بالمثل لا بالقيمة.

٩- عدم إلحاق الضرر بالفقراء بمستحقي الزكاة:

في المرحلة الثالثة والتي ارتفع فيها سعر الذهب كثيرا، انعكس ذلك على قيمة نصاب الزكاة ليرتفع كثيرا، مما أخرج عددا كبيرا من دافعي الزكاة، وذلك لعدم امتلاكهم للنصاب، وهذا ألحق الضرر بالأصناف التي تستحق الزكاة.

١٠- سعر الذهب[6]:

إن سعر الذهب يحدد عالميا، وهذا لا يعكس الواقع الاقتصادي للبلدان الإسلامية، فقد يكون سعر الذهب مرتفعا عالميا، لكن هنالك بعض الدول الإسلامية لديها انخفاض في الأسعار، وهذا مما يضر بمستحقي الزكاة.

---

(1) انظر: الحموري، د. قاسم، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث جامعة اليرموك، مجلد ١١، عدد٣، ١٩٩٥م، ١٥٨وما بعدها.

(2) رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٨/٢.

(3) حاشية الدسوقي، ٤٥/٣ - ٤٦.

(4) الأم مختصر المزني، مرجع سابق، ٣٣/٣.

(5) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٦٥/٤.

(6) الثالوث المتشابك، مرجع سابق، ٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن كل ما سبق يمكن استنتاج أن دالة أسعار الذهب لم تعد مناسبة لتقدير نصاب الزكاة، وبأثر الإحلال يمكن دراسة دالة أخرى للتحقق من مدى صلاحيتها لتقدير نصاب الزكاة.

المطلب الثاني: دالة أسعار الفضة:

من دوال نصاب الزكاة كما سبق، دالة أسعار الفضة أي أن الفضة هي المحدد للنصاب، ونصاب الفضة يكون مقداره ٥٩٥غرام. لكن أسعار الفضة انخفضت كثيرا، علما أن النسبة بين سعر الذهب والفضة في عصر التشريع كان ١ : ٧ أما الآن فقد تغيرت كثيرا. والجدول التالي يبين ذلك:

جدول (٥-١) نسبة أسعار الذهب إلى الفضة*

السنة	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
سعر الذهب دولار/أونصة	٣٥,٩٤	١٦١,٠٣	٦٠٧,٨	٣١٧,١٨	٣٨٣,٥	٣٨٤,١٦	٣٨٢,٩٥
سعر الفضة سنت دولار/ أونصة	١٧٧,١	٤٤١,٩	٢٠٥,٧٧	٦١٤,٢	٤٨٢	٥١٩,٢	٥١٩,٢
سعر غرام الذهب بالدولار	١,١٥٩	٥,١٩٣	١٩,٦٤	١٠,٢٣	١٢,٣٧	١٢,٣٩	٩,١٣
سعر غرام الفضة بالدولار	٠,٠٥٧١	٠,١٤٢٥	٠,٦٦٣	٠,١٩٨	٠,١٥٥	٠,١٦٧	٠,١٦٧
نسبة أسعار الذهب : الفضة	١ : ٢٠	١ : ٣٦	١ : ٢٩	١ : ٥١	١ : ٧٩	١ : ٧٤	١ : ٥٤

● المصدر: ١٩٧٠-١٩٩٥: INTERNATIONAL FINANCIAL STATISTICS YEAR BOOK 1999

٢٠٠٠: INTERNATIONAL FINANCIAL STATISTICS MARCH 2000

وبذلك فإن النسبة قد وصلت إلى ١ : ٧٩ سنة ١٩٩٠م، ووصلت إلى ١ : ٧٤ سنة ١٩٩٥م، و ١ : ٥٤ سنة ٢٠٠٠م، وهي نسبة عالية مما يعني أن أسعار الفضة لم تعد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناسبة لتقدير نصاب الزكاة وللأسباب التي ذكرت في دالة أسعار الذهب، وهذا ما أكـــده الدكتور فضل عباس[1] حيث قال: "إن مائتي درهم من الفضة كانت تساوي في ذلك العـهد – عهد النبي ﷺ – عشرين مثقالا من الذهب....

ولذ اختلف الأمر في أيامنا هذه فلم تعد للفضة هذه المكانة التي كانت لها من قبـــل، ... وأصبح الفرق شاسعا بين الذهب والفضة من حيث القيمة ...، وعلى هذا فالنصـــــاب يعتمد فيه الذهب هذه الأيام".

وقال الدكتور محمد عقلة الإبراهيم[2]: "ونصاب الذهب هو ما ينبغي أن يكـــون بـــه التقدير الدائم في العصر الحالي، لأن الذهب أصبح العملة الثابتة القيمة، والمتخذة قـــاعدة للمعاملات الدولية، بينما أصبحت الفضة عملة معاونة".

وعليه فإن دالة أسعار الفضة التي يمكن صياغتها رياضيا كما يلي:

ص = ٥٩٥ ف حيث ص: قيمة نصاب الزكاة

ف: سعر غرام الفضة

لم تعد مناسبة لتقدير نصاب الزكاة، وبذلك يمكن دراسة دالة أخرى للتحقق منها.

المطلب الثالث: دالة حد الكفاف:

قال الدهلوي[3] في بيان الحكمة من نصاب الزكاة: "إنما قدر من الحب والثمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل أهل البيت الزوج والزوجة وثالث الخادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطـــل[4] أو

---

(١) أنوار المشكاة، مرجع سابق، ٥٧.

(٢) التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، ٥٤، ط١، ١٩٨٥م، دار الضياء – عمان.

– المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ١٣٣، ط١، ١٣٩٥هـ، مكتبة وهبة.

(٣) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ٤٣/٢، دار المعرفة – بيروت.

(١) الرطل = ١٢ أوقية = ٤٨٠ درهم = ١,٤٢٨كغم (الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ٦٠، مطبعة السعادة – القاهرة ١٩٨٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء خمس ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقيـــة لنوائبهم وأدامهم، وإنما قدر من الورق خمس أواق لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت ســـنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرئ عادات البلاد المعتدلـــة فـــي الرخص والغلاء تجد ذلك".

ويستخلص من النص ما يلي:

إن نصاب الزكاة يكفي بحد الكفاف لأسرة مكونة من ثلاثة أفراد لمدة سنة كاملة أي حول، وحد الكفاف هو: حصول الإنسان على السلع والخدمات الضرورية التي تضمن لـه الحياة بحدودها الدنيا[١]، وهو ما يسمى في الاقتصاد الوضعي بالفقر المطلق والذي يساوي إجمالي تكلفة الاحتياجات الأساسية كالغذاء والملبس والمسكن والتعليم والصحة[٢].

وقد أجرت الجمعية العلمية الملكية دراسة جيوب الفقر فـــي الأردن عـــام ١٩٨٧م، حيث تم احتساب خط الفقر المطلق، وقدر بناء على الأهمية النسبية للإنفاق على الغـــذاء والحاجات الأساسية الأخرى (المسكن، والملبس، والنقل، والخدمات الصحيـــة، والتعليـــم الأساسي) بحوالي ٨٩ دينارا أردنيا شهريا للأسرة المكونة من ٧,٢ فردا[٣].

وبذلك يكون حد الكفاف للفرد الواحد = ٨٩ ÷ ٧,٢ = ١٢,٧٣دينارا اردنيا شـــهريا، وحد الكفاف لأسرة مكونة من ثلاثة أفراد = ١٢,٧٣ × ٣ = ٣٧,٠٨ دينارا أردينا شهريا.

ومنه فإن نصاب زكاة الأثمان = ٣٧,٠٨ × ١٢ = ٤٤٤,٩٩دينارا أردنيا.

وفي عام ١٩٩٧م أجريت دراسة أخرى لتحديد حد الكفاف في الأردن[٤]، وكـــانت النتائج كما يلي: خط الفقر المطلق لأسرة مكونة من ٦,١ فردا حوالـــي ١٩٠,٨ دينـــارا

---

(١) يونس، د. عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية، ٣٨٥، ط١، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

(٢) الخصاونة، محمد وآخرون، الفقر والبطالة في الأردن، أيلول ١٩٩٨م، ٨٠.

(٣) الصقور، محمد وآخرون، دراسة جيوب الفقر فـــي الأردن، وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة ١٩٨٩م، ٣٦/١ – ١٠١.

(٤) الفقر والبطالة في الأردن، ايلول ١٩٩٨م، مرجع سابق، ٨٠ – ٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أردنيا شهريا، وعليه فإن حد الكفاف للفرد الواحد = ١٩٠,٨ ÷ ٦,١ = ٣١,٢٩ دينارا أردنيا.

وحد الكفاف لأسرة مكونة من ثلاثة أفراد = ٣١,٢٩ × ٣ + ٩٣,٨٤ دينارا أردنيا شهريا.

وبذلك فإن نصاب الزكاة لسنة ١٩٩٧م = ٩٣,٨٤ × ١٢ = ١١٢٦ دينارا أردنيا.

ويمكن صياغة دالة حد الكفاف رياضيا كما يلي:

ص = ٣ ك حيث ك: حد الكفاف للفرد الواحد خلال عام.

ص: قيمة نصاب الزكاة.

المعادلة من الدرجة الأولى والميل موجب، فالعلاقة طردية بين نصاب الزكاة وحد الكفاف.

ولا أعتقد أن في ربط نصاب الزكاة بقيمة حد الكفاف خروجا عن النصوص الشرعية، وإنما فيه عكس للقيمة الفعلية لنصاب الزكاة الذي كان في عصر التشريع، وهذا خلافا لما ذهب إليه الدكتور محمود

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

أبو السعود[1] والدكتور عبدالحميد الإبراهيمي[2] اللذين دعيا إلى ربط نصاب الزكاة بسلة استهلاكية ليتلاءم مع مستجدات وتطورات الظروف الاقتصادية مستندين في قولهم إلى أن الرسول ﷺ قد حدد النصاب بصفته حاكما وليس نبيا.

المطلب الرابع: دالة أسعار الثروة الحيوانية:

أهم مكونات الثروة الحيوانية في عصر التشريع كانت الإبل والغنم، ونصاب الإبل خمسة، ونصاب الغنم أربعين، لكن ما أسعار الإبل والغنم؟؟ وما علاقتهما ببعضهما؟؟ وما علاقتهما بنصاب النقدين؟؟.

الفرع الأول: أسعار الإبل:

لم ترد نصوص تبين أسعار الإبل، ولكن هنالك وقائع وأحاديث يمكن التوصل من خلالها لأسعار الإبل، حيث أشارت الأخبار إلى أن أقل سعر للإبل كان أربعين درهما في عصر الرسول ﷺ، منها:

جمل جابر اشتراه الرسول ﷺ بأربعة دنانير، واشترط ظهره لجابر إلى المدينة[3]. وبذلك فإن سعره أربعين درهما.

وبذلك فإن قيمة نصاب زكاة الإبل يساوي المائتي درهم محسوبا بأقل سعر للإبل في ذلك الوقت، والمائتا درهم هي قيمة نصاب زكاة الأثمان في عصر التشريع.

ويمكن صياغة دالة أسعار الإبل رياضيا كما يلي:

ص = ٥ل حيث ص: قيمة نصاب الزكاة

ل: أقل سعر للإبل في السوق.

---

[1] فقه الزكاة المعاصر، مرجع سابق، ٧١، وما بعدها.

[2] العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ٧٩وما بعدها، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت.

[3] صحيح البخاري، ٣٤/٣٤، كتاب البيوع باب شراء الدواب، ٤٣٦، دار الأرقم – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ أن الدالة: اقتران خطي من الدرجة الأولى، وميلها موجب فالعلاقة طردية.

الفرع الثاني: أسعار الغنم:

يمكن تقسيم أصناف الحيوانات ومن القدم إلى ثلاثة أصناف. الصنف الأول: الأعلى جودة ويكون سعره مرتفعا وله مواصفات عالية. الصنف الثاني: الوسط وهو غالبية القطعان ويكون سعره وسطا. الصنف الثالث: الرديء: ويكون سعره منخفضا.

وبالنسبة إلى الغنم فإن سعرها زمن التشريع كما تدل الأخبار على أن ثمن الصنف الأول أعلى من دينار، وسعر الصنف الثاني دينار، وسعر الصنف الثالث نصف دينار أو خمسة دراهم و النص الذي يبين ذلك هو:

عن عروة البارقي أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى له شاتين فباع أحدهما بدينار فجاء بشاة ودينار[1].

وبذلك فإن أسعار الشياة زمن التشريع كانت تتراوح ما بين خمسة إلى عشرة دراهم، وفي نصاب الزكاة اعتبر السعر الأدنى لما في ذلك من مصلحة للفقراء.

ويمكن صياغة دالة أسعار الغنم رياضيا كما يلي:

ص = ٤٠ ش حيث ص: قيمة نصاب الزكاة

ش: أقل سعر شاة في السوق

الاقتران خطي ومن الدرجة الأولى والميل موجب فالعلاقة طردية.

مما سبق يمكن استنتاج دوال نصاب الزكاة، وهي:

نوع الدالة	الصيغة الرياضية
دالة حد الكفاف	ص = ٣ك
دالة أسعار الإبل	ص = ٥ل
دالة أسعار الغنم	ص = ٤٠ش

---

[1] المرجع نفسه، ٣٧/٦١، كتاب المناقب، ٧٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى أنسب دالة للتطبيق في الأردن دالة أسعار الغنم وذلك لتوفر الغنم البلدية في الأردن بكثرة.

وبعد الانتهاء من عصر التشريع ننتقل إلى عصرنا الحاضر، وهل ما زالت قيم أنصبة الأموال المختلفة متساوية؟؟

وفي عصرنا الحالي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ فإن أسعار الغنم تتراوح ما بين ٣٠ - ١٠٠ دينار أردني[١]. وبحساب دالة أسعار الغنم يكون مقدار نصاب الزكاة:

ص = ٤٠س

= ٤٠ × ٣٠

= ١٢٠٠ دينار أردني

أما أسعار الإبل فهي تتراوح ما بين ٢٥٠ - ١٢٠٠ دينارا أردنيا[٢]. وبذلك يكون مقدار نصاب الزكاة:

ص = ٥ل

= ١٢٥٠ دينارا أردنيا.

أما مقدار النصاب بدلالة حد الكفاف فكان سنة ١٩٩٧ = ١١٢٦ دينارا أردنيا. وفي سنة ١٩٩٨م بلغ نسبة التضخم (٣,١%) فتكون الزيادة في مقدار النصاب ١١٢٦ × ٠,٠٣١ = ٣٤,٩ دينارا ليصبح مقدار النصاب ١١٢٦ + ٣٤,٩ = ١١٦٠,٩ دينارا. وبلغت نسبة التضخم سنة ١٩٩٩م (٠,٠٠٦) ليكون نصاب الزكاة ١١٦٧,٩. وبلغت نسبة التضخم سنة ٢٠٠٠م (٠,٠٠٠٧) ليكون نصاب الزكاة بدلالة حد الكفاف ١١٧٦ دينارا أردنيا، وهو بذلك يقارب مقدار نصاب زكاة الأثمان البالغ ١٢٠٠دينارا أردنيا.

---

[١] حسب سجلات وزارة الزراعة.

[٢] حسب تسعيرة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، المركز الزراعي للبحوث والإنتاج.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة إلى أسعار البقر فإنها تتراوح ما بين ٢٥٠ - ١٠٠٠ دينار أردني[١]، وبذلك يكون عدد الأبقار التي تبلغ النصاب ١٢٠٠ ÷ ٢٥٠ = ٥ بقرات، وهو مذهب سعيد بن المسيب والزهري[٢].

وبالنسبة إلى الزروع والثمار فيجب أن تساوي قيمة نصابها قيمة الأنصبة الأخرى (٢٠٠ دينار)، ليتحقق عدل الإسلام ومراده، وكذلك نصاب المستغلات والمعادن.

وبذلك تكون قيم أنصبة الأموال المختلفة ما زالت متساوية كما كانت في عصر التشريع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] سوق بيع وشراء الأبقار.

[٢] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ١٩٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج الفصل الأول:

١.حدد مقدار نصاب الأثمان بالذهب والفضة لأنهما كانا النقدين المتداولين في ذلك العصر.

٢.دوال نصاب الزكاة:

دالة أسعار الإبل = ٥ ل، حيث ل: أقل سعر للإبل في السوق.

دالة أسعار الغنم = ٤٠ ش، حيث ش: أقل سعر للشياه في السوق.

دالة حد الكفاف = ٣ ك، حيث ك: مقدار حد الكفاف للفرد الواحد خلال عام.

٣.أنسب دالة للاستدلال بها لتقدير مقدار النصاب، هي دالة أسعار الشياه نظرا لتوفرها في الأردن بشكل كبير.

٤.مقدار نصاب الزكاة الحالي للعام(٢٠٠٠ - ٢٠٠١) (١٢٠٠) دينار أردني، وهذا المقدار متغير بتغير أسعار الشياه، ويحتاج إلى تحديد كل عام.

٥.ما زالت قيم أنصبة الأموال المختلفة متساوية كما كانت في عصر التشريع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الثاني:

دوال مقدار الدية

قال ﷻ:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا...﴾ سورة النساء آية ٩٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الثاني:

دوال مقدار الدية:

الدية من العقوبات المالية التي أوجبها الإسلام لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ للنفس الإنسانية، وتحقيق للأمن والاستقرار في المجتمع، وورد وجوبها في القرآن، وبينت السنة مقدارها.

تمهيد: الأدلة الشرعية للدية:

ورد نص قرآني يثبت وجوب الدية وهو:

قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وفي هذه الآية ما يبين وجوب الدية لأهل المقتول، عوضا عن دم القتيل[2].

وورد نص من السنة النبوية الشريفة يبين مقدار الدية الشرعية:

عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: (الكبر الكبر) فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا ما لنا بينة، قال:

---

[1] سورة النساء، آية ٩٢.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣١٦/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فيحلفون)، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فودّاه مائة من إبل الصدقة[1].

وفي الحديث إشارة إلى أن مقدار الدية مائة من الإبل[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] صحيح البخاري، ٢٢/٢٢، كتاب الآيات، باب القسامة، ١٤٥٥، دار الأرقم – بيروت.

[2] فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٥/١٢.

www.manaraa.com

المبحث الأول: تحديد مقدار الدية:

أوجب الإسلام الدية وحدد مقدارها، وبين كيفية وجوبها، وكيفية جمعها، كل هذا سيكون محور الدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأتها:

كانت الدية في الجاهلية، حيث أنها لم تكن على نسق واحد، وكانت تزيد وتنقص بزيادة أو نقص مقام المقتول[1]. وقبل مجيء الإسلام قدرها أهل الجاهلية بعشرة من الإبل، فلما رأى عبد المطلب أنهم لا ينزجرون بها زادها إلى مائة، وأبقاها النبي ﷺ على ذلك[2].

المطلب الثاني: مقدار الدية:

سيكون هذا المطلب قسمان، القسم الأول: المال الذي تجب فيه الدية، والقسم الثاني: مقدار المال الذي وجبت فيه.

الفرع الأول: نوع المال الذي تجب فيه الدية:

أي المال الذي تستوفي منه الدية، وقد اختلف الفقهاء فيه، وفيما يلي أقوالهم:

أولا: الإبل والذهب والفضة: وذهب إلى ذلك كل من الحنفية[3] والمالكية[4]، والشافعية في مذهبهم القديم[5] مستدلين بما يلي:

١-روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن:

---

(١) بهنسي، أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية، ص١٦-١٧، دار الشروق-بيروت.

(٢) – حجة الله البالغة، مرجع سابق، ١٥٣/٢.

– فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنيه، ٣٥٣/٦، ط٥، دار الجواد.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٢/١٠.

(٤) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٤٥/٢.

(٥) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٦١/٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[1].

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانيمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين[2].

ثانيا: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل: ذهب إلى ذلك كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، مستدلين بعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قضى بكل هذه الأصناف وبمحضر الصحابة وبدون إنكار أحد فكان إجماعا[5].

ثالثا: الإبل فقط: وهو رأي الشافعية الجديد[6] ورواية عند الحنابلة[7]، مستدلين بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار وروي ثمانية آلاف درهم، فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه فغلت الإبل، فصعد المنبر خطيبا، وقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرض الدية على

---

(١) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب الموضحة، ٥٧/٨، رقم ٤٨٥٢. الحديث: صحيح. ٠الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، كتاب الدماء، أبواب الديات، ٢١٢/٧، دار الجيل – بيروت).

(٢) سنن أبي داود، باب الدية كم هي، ٤٩١/٢، ط١، الحديث: حسن (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، باب الدية كم هي، ٨٦١/٣).

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٢/١٠.

(٤) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٢/٩.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٢/١٠.

(٦) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٦١/١٠.

(٧) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٢/٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم[1]، فموضع الدليل من الخبر أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ كذا وكذا، فدل على أن الواجب هو الإبل، ولأن عمر رضي الله عنه قال: ألا إن الإبل قد غلت وفرض عليهم ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فتعلق بغلاء الإبل فدل على أن ذلك من طريق القيمة، لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان ولم يخالف أحد من الصحابة[2].

الفرع الثاني: مقدار المال الذي تجب فيه الدية:

أجمع الفقهاء على أن الإبل يعتبر الأصل في تحديد مقدار الدية، أما ما عدا الإبل فكان فيه خلاف، ولتوضيح ذلك:

أولا: مقدار الدية من الإبل:

في دية العمد وشبه العمد: ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] إلى أن دية العمد وشبه العمد مائة من الإبل أرباعا: خمسا وعشرين بنت مخاض[6]، وخمسا وعشرين بنت لبون[7]، وخمسا وعشرين حقة[8]، وخمسا وعشرين

---

(1) سنن أبي داود، باب الدية، ٤٩١/٢، ط١، الحديث: حسن. (الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ٣/ ٨٦١).

(2) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٦٢/٢٠..

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٣/١٠.

(4) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٤٢/٢.

(5) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٨/٩.

(6) بنت مخاض: عمرها سنة، ودخلت في السنة الثانية، وغالبا ما تكون أمها قد لحقت بالمخاض. (سنن أبي داود، باب تفسير أسنان الإبل، ٤٩٣/٢، ط١). وتسمى حاليا حوار.

(7) بنت لبون: أتمت السنتان ودخلت في الثالثة، وغالبا ما تكون أمها قد وضعت غيرها وتسمى حاليا مفرود. (سنن أبي داود، ٤٩٢/٢، ط١).

(8) حقة: دخلت السنة الرابعة واستحقت أن يطرقها الفحل، وتسمى حاليا حجه. (سنن أبي داود، ٤٩٤/٢، ط١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جذعة[1]، مستدلين بما روى الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت لبون[2].

وذهب الشافعية[3] إلى أنها مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[4] في بطونها أولاد. مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطأ، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولاد...)[5].

أما دية الخطأ: فقد ذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8] إلى أنها مائة من الإبل مخمسة من عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، مستدلين بما قاله عبدالله بن

---

(1) جذعة: دخلت السنة الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها وتسمى، حاليا بكرة. (المرجع السابق، ٤٩٤).

(2) سنن أبي داود، باب الدية كم هي، ٤٩١/٢، ط١، أنه قول ابن مسعود. رواه الطبراني في الكبير، برقم (٦٦٩٤)، وفي سنده ضعيفان (الهيثمي، نور الدين على بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ٢٩٧/٦، ط٢، دار الكتاب – بيروت).

(3) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٥٣/٢٠.

(4) خلفه: إذا لقحت فهي خلفه إلى عشرة أشهر. (لسان العرب، حرف الفاء، فصل الخاء المعجمة، ٩٤/٩).

(5) سنن الدارقطني، ١٠٥/٣، دار المحاسن. سنن أبي داود، ٦٨٢/٤، رقم ٤٥٤٧. سنن النسائي، ٤٠/٨. سنن ابن ماجه بشرح السندي، حديث رقم ٧٦٢٨، ٢٦٨/٣. الحديث: حسن. (الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ٨٦/٣).

(6) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٥/١٠.

(7) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٤٣/٢.

(8) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٤٣/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسعود ﷺ وقد رفعه إلى النبي ﷺ انه قال: دية الخطأ أخماس عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[1].

أما الشافعية[2] فقالوا: إن دية الخطأ أخماس من عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن لبون، وعشرين بنات لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة. مستدلين بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "في الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض"[3].

والذي أراه ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن:

دية العمد وشبه العمد مائة من الإبل مربعة من: خمسا وعشرين بنت مخاض، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين جذعة.

ودية الخطأ مائة من الإبل مخمسة من: عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة.

ثانيا: مقدار الدية من غير الإبل:

هنالك خلاف في مقدار الدية من غير الإبل، وقد قدرت الدية من غير الإبل بالذهب والفضة والغنم والبقر والحلل، لأنها كانت من أكثر الأموال وأنفسها في ذلك العصر.

فمن الذهب قدرت الدية بألف دينار، وأجمع على ذلك كل من الحنفية[4] والمالكية[5]

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ رقم ٢٦٣١، ٨٧٩/٢. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ٤٩١/٢، ط١. سنن الترمذي، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ٤٥٣/٢، رقم ١٤٠٤.

(2) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٥٣/٢٠.

(3) الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ٢٦٧، ١٧٥/٣، تحقيق هاشم المدني، دار المحاسن – القاهرة، وقال الشوكاني: أنه موقوف على ابن مسعود، نيل الأوطار، ٢٣٨/٧.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٣/١٠.

(5) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٤٥/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعية[1] في المذهب القديم والحنابلة[2].

ومن الدراهم قدرت الدية باثني عشر ألف درهم، وقال بذلك كل من المالكية[3] والشافعية[4] في المذهب القدم والحنابلة[5]. وقال الحنفية[6] بأنها عشرة آلاف درهم.

ومن الغنم قدرها الحنفية[7] والحنابلة[8] بألفي شاة.

ومن البقر قدرها الحنفية[9] والحنابلة[10] بمائتي بقرة.

ومن الحلل قدرها الحنفية[11] والحنابلة[12] بمائتي حلة، والحلة ثوبان إزار ورداء.

---

[1] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٦١/٢٠.

[2] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٢/٩.

[3] بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٤٥/٢.

[4] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٦١/٢٠.

[5] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٢/٩.

[6] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٣/١٠.

[7] المرجع السابق، ٤٦٦٣/١٠.

[8] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٢/٩.

[9] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٣/١٠.

[10] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٢/٩.

[11] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦٦٣/١٠.

[12] المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٨٢/٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: دوال الدية:

مما سبق يمكن الاستنتاج أن الدية كانت تدفع من أحد الأموال التالية: الإبل، أو الذهب، أو الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو الحلل، أي أن مقدار الدية دالة في كل واحدة منها، وهذه الدوال تحتاج إلى دراسة للتحقق من مدى ملاءمتها لهذا العصر.

المطلب الأول: دالة أسعار الإبل:

اقترنت الدية منذ البداية بالإبل، ثم أجاز الرسول ﷺ غير الإبل، وذلك للتيسير على الناس، ولكون بعض الأقطار التي دخلت الإسلام لا تعتبر بلاد إبل، ولتوضيح ذلك نحتاج إلى دراسة مدى اقتران مقدار الدية بالإبل والعلاقة بين أسعار الإبل ومقدار الدية.

الفرع الأول: النصوص الشرعية التي تحدد مقدار الدية بالإبل:

بالإضافة إلى النصوص التي وردت في تمهيد هذا الفصل، هنالك نصوص أخرى منها:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل خطأ فديته مائة من الإبل...)، وكان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، وما كان عقله[1] على الشاة ألفي شاة[2].

---

[1] عقله: أي العاقلة، و هم الرجال الذين تجب عليهم الدية، ويستثنى من ذلك الصبيان والنساء والمجانين، وتقسم عليهم لمدة ثلاث سنوات. (بدائع الصنائع، ٤٦٦٧/١٠).

[2] سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، ٢٧٨/٢، حديث رقم ٢٦٣٠. الحديث: حسن. (الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، ٩٥/٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- في الديات على عهد عمر، ... فقال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف. ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل أوقية ونصفا أوقية ونصفا، قال فكانت ستة آلاف درهم. ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت أوقيتين أوقيتين، فكانت ثمانية آلاف درهم. ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت بثلاثة أواق، فكانت اثني عشر ألفا. وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف من الضائن، وعلى أهل المعز ألفين منها وعلى أهل البقر مائتي بقرة[1].

الفرع الثاني: علاقة الإبل بالدية:

من النصوص السابقة يمكن استنتاج: أن الدية دالة في أسعار الإبل حيث أن الدية متغير تابع وأسعار الإبل متغير مستقل، فكلما زادت أسعار الإبل زاد مقدار الدية من الأموال الأخرى عدا الإبل، وكلما قلت أسعار الإبل قل مقدار الدية من الأموال الأخرى عدا الإبل.

ويمكن صياغة ذلك رياضيا كما يلي:

مقدار دية قتل العمد وشبه العمد = ٢٥ (سعر الحقة) + ٢٥ (سعر الجذعة) + ٢٥ (سعر بنت اللبون) + ٢٥ (سعر بنت المخاض)

أي: مقدار دية قتل العمد وشبه العمد = ٢٥ (س ح + س ج + س ن + س ض)

حيث : س ح: سعر الحقة.

س ج: سعر الجذعة.

س ن: سعر بنت اللبون.

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي، المطالب العالية، ٢/ ١٣٣-١٣٤. المطبعة العصرية – الكويت، نقلا عن مسند الحارث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

س ض: سعر بنت المخاض.

فالاقتران خطي من الدرجة الأولى ، والميل موجب، فالعلاقة طردية.

مقدار دية الخطأ = ٢٠ (سعر الجذعة) + ٢٠ (سعر الحقة) + ٢٠ (سعر بنت مخاض) + ٢٠ (سعر بني مخاض) + ٢٠ (سعر بنت لبون).

أي أن :

مقدار دية الخطأ = ٢٠ (س ج + س ح + س ض + س ن + س ر)

وهو اقتران خطي من الدرجة الأولى، والميل موجب، فالعلاقة طردية.

الفرع الثالث: مقدار الدية في الوقت الحاضر:

أسعار الإبل الحالية[1]:

١. الخلفة: عمرها أكثر من أربع سنوات وتكون حامل، سعرها ١٥٠٠دينار أردني.

٢. الجذعة: وتسمى حاليا بكرة، وعمرها أربع سنوات، سعرها ١٢٠٠دينار أردني.

٣. الحقة: وتسمى حاليا حجة، وعمرها ثلاث سنوات، سعرها ١٠٠٠دينار أردني.

٤. بنت مخاض: تسمى حاليا مفرود، وعمرها سنتان، سعرها ٨٠٠دينار أردني.

٥. ابن مخاض: يسمى حاليا مفرود، وعمره سنتان، سعره ٨٠٠دينار أردني.

٦. بنت لبون: تسمى حاليا حوار، عمرها سنة، سعرها ٣٠٠دينار أردني.

٧. ابن لبون: يسمى حاليا حوار، عمره سنة، سعره ٣٠٠دينار أردني.

---

[1] المصدر: حسب تسعيرة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية/ المركز الزراعي للبحوث والإنتاج.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدار دية العمد وشبه العمد = ٢٥ (س ج + س ح + س ض + س ن)

= ٢٥ (١٢٠٠ + ١٠٠٠ + ٨٠٠ + ٣٠٠)

= ٨٢٥٠٠ دينار أردني.

مقدار دية الخطأ = ٢٠ (س ج + س ح + س ض + س ن + س ر)

= ٢٠ (١٢٠٠ + ١٠٠٠ + ٨٠٠ + ٣٠٠ + ٣٠٠)

= ٧٢٠٠٠ دينار أردني.

وهذه المقادير تتغير بتغير أسعار الإبل.

المطلب الثاني: دالة أسعار البقر:

كانت أسعار البقر منخفضة في عهد الرسول ﷺ، حيث كل بقرتين تعدل بعيرا واحدا، أما أسعارها الحالية فقد تغيرت وارتفعت لتعادل أسعار الإبل، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تقدير الدية بدلالة أسعار البقر:

قدرت الدية من البقر بمئتي بقرة وبذلك تكون الدالة كما يلي:

مقدار الدية = ٢٠٠ق حيث ق: سعر البقرة الواحدة.

ومنه فإن الاقتران خطي من الدرجة الأولى، والميل موجب، فالعلاقة طردية.

الفرع الثاني: مقدار الدية الحالية بدلالة أسعار البقر:

يبلغ سعر البقرة الحالي ألف دينار أردني[1]، وهي ذات الموصفات العالية، وبذلك تكون مقدار الدية:

مقدار الدية = ٢٠٠ق

= ٢٠٠ x ١٠٠

---

[1] المصدر: سوق بيع وشراء الأبقار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

= ٢٠٠,٠٠٠دينار أردني، وهذا المقدار أكبر بكثير من المقدار الذي قدر بدلالة أسعار الإبل، وبذلك فإن دالة أسعار البقر تحتاج إلى تعريف.

الفرع الثالث: تعريف دالة أسعار البقر:

مقدار دية العمد وشبه العمد بدلالة أسعار الإبل = ٨٢٥٠٠ دينار أردني وبذلك يكون عدد الأبقار اللازم لتحديد مقدار دية العمد وشبه العمد يساوي:

٨٢٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٨٣ بقرة

وتكون دالة أسعار البقر بالصيغة الرياضية كالتالي:

مقدار قيمة دية العمد وشبه العمد = ص ق

حيث ص: تمثل عدد الأبقار

ق: سعر البقرة

وهذه دالة ضمنية لاشتمالها على متغيرين.

أما دية الخطأ فقدرت بدلالة أسعار الإبل = ٧٢٠٠٠دينار أردني، ومنه فإن عدد البقر اللازم لتحديد مقدار دية الخطأ يساوي:

٧٢٠٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٧٢ بقرة

وبذلك فإن أعداد البقر لتحديد مقدار الدية متغيرة تبعا لتغير أسعار البقر والإبل فهي بحاجة إلى تعريف كل عام.

المطلب الثالث: دالة أسعار الغنم:

قدرت الدية من الغنم بألفي شاة، وهذه قيمتها كانت تساوي قيمة المئة من الإبل، أما الآن فقد اختلفت القيم وهذا يحتاج إلى إعادة نظر في أعداد الشياه اللازم لتحديد مقدار الدية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفرع الأول: تقدير الدية بأسعار الشياه:

الدية بأعداد الشياه = ٢٠٠٠شاة، وبذلك تكون الدالة كما يلي:

مقدار الدية = ٢٠٠٠ش حيث ش: سعر الشاة.

الاقتران خطي من الدرجة الأولى، والميل موجب فالعلاقة طردية.

الفرع الثاني: مقدار الدية الحالي بدلالة أسعار الشياة:

دالة أسعار الشياه = ٢٠٠٠ش

ثمن الشياه حاليا[1] = ١٠٠دينار أردني

مقدار الدية = ٢٠٠٠ × ١٠٠ = ٢٠٠٠٠٠دينار أردني

وهذا المقدار أكبر بكثير من المقدار المقدر بدلالة أسعار الإبل فيحتاج إلى إعادة تعريف في أعداد الشياه اللازم لتقدير الدية.

الفرع الثاني: تعريف دالة أسعار الشياه:

دية العمد وشبه العمد بدلالة أسعار الإبل = ٨٢٥٠٠دينار أردني

إذن عدد الشياه اللازم لتقدير دية العمد وشبه العمد = ٨٢٥٠٠ ÷ ١٠٠

= ٨٢٥شاة

مقدار دية الخطأ بدلالة أسعار الإبل = ٧٢٠٠٠

إذن عدد الشياه اللازم لتقدير دية الخطأ = ٧٢٠٠٠ ÷ ١٠٠

= ٧٢٠شاة

وبذلك فإن مقدار الدية بدلالة أسعار الشياة تكون:

مقدار الدية بدلالة أسعار الشياة = ع ش

حيث ع: عدد الشياة اللازم لتحديد مقدار الدية.

ش: سعر الشياة

---

[1] المصدر: سجلات وزارة الزراعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه دالة ضمنية وذلك سبب تغير أعداد الشياة بتغير سعرها وأسعار الإبل.

المطلب الرابع: دالة أسعار الذهب والفضة:

بينا في الفصل السابق أن أسعار الذهب والفضة الحالية لم تعد تصلح للاستدلال بها لتقدير مقادير الأنصبة وللأسباب التي ذكرت.

المطلب الخامس: دالة حد الكفاية:

كانت الإبل في عصر التشريع تمثل عصب الحياة، فهي المأكل والمشرب والمركب، أما في عصرنا الحالي فتغير الوضع وأصبح لا يستفاد منها إلا في المأكل فقط، وبذلك فإن أهميتها قلت عما كانت عليه سابقا، وبفرض استمرار الوضع كذلك بحيث تقل فائدة الإبل أكثر، فهذا ينقص من قيمة الإبل فيقل سعرها، ويؤثر ذلك على قيمة مقدار الدية، فما الطريق المناسب لتحديد مقدرا الدية فيما لو اختل سعرها بأن نقص كثيرا؟؟ هل يمكن زيادة أعداد الإبل في تحديد قيمة الدية؟؟ أم هل يمكن حساب قيمة الدية كما كانت عليه في عصر التشريع؟؟ والنص التالي يبين ما يكفي مقدار الدية من الإطعام.

في غزوة بدر، قال يونس عن ابن إسحاق: خرجت قريش على الصعب والذلول في تسعمائة وخمسين مقاتلا معهم مائتا فرس يقودونهما ومعهم القيان يضربن بالدفوف ويغنين بهجاء المسلمين. وذكر المطعمين لقريش يوما يوما، وذكر الأموي أن أول من نحر لهم حين خرجوا من مكة أبو جهل، حيث نحر لهم عشرا، ثم نحر لهم أمية بن خلف بعسفان تسعا، ونحر سهيل بن عمرو بقديد عشرا، ومالوا من قديد إلى مياه نحو البحر فظلوا فيها وأقاموا بها يوما فنحر لهم شيبة بن ربيعة تسعا، ثم أصبحوا بالجحفة فنحر لهم يومئذ عتبة بن ربيعة عشرا، ثم أصبحوا بالأبواء فنحر لهم نبيه ومنبه ابنا الحاج عشرا، ونحر لهم العباس عشرا، ونحر لهم على ماء بدر أبو البختري عشرا، ثم أكلوا من أزوادهم[1].

---

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٥٩/٣ ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقال ابن إسحاق: ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه فلما أمسى بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يتلمسون الخبر له... فأصابوا رواية لقريش فيها أسلم غلام بن الحجاج وعريض أبو اليسار غلام بني العاص بن سعد، فأتوا بهما فسألوهما ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فقالوا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما، فلما أذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان، فتركوهما فركع رسول الله ﷺ وسجد سجدته وسلم. وقال: (إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما صدقا والله إنهما لقريش، أخبراني عن قريش؟؟) قالا: هم وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى والكثيب العقنقل. فقال لهما رسول الله ﷺ: (كم القوم؟؟)، قالا: كثير، قال: (ما عدتهم)، قالا: لا ندري، قال: (كم ينحرون كل يوم)، قالا: يوما تسعا ويوما عشرا. فقال رسول الله ﷺ: (القوم ما بين التسعمائة إلى الألف) [1].

وبذلك يمكن القول بأن الإبل الواحد تكفي لإطعام مئة رجل، ومقدار الدية مائة إبل فهو فيكفي لإطعام عشرة آلاف رجل، فتكون الدالة:

قيمة الدية = ١٠,٠٠٠ ر حيث ر: قيمة طعام الرجل الواحد في اليوم.

أما عن دية العمد وشبه العمد فأرى أنها تقاس على طعام الرجال الأغنياء لأن طعامهم يكون أكثر جودة فهو أعلى ثمنا.

وأرى أن تقاس دية الخطأ على طعام متوسطي الدخول لأن طعامهم من أوسط المأكولات.

---

[1] المرجع السابق ص٢٦٤، مسند الإمام أحمد، ١١٧/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يمكن الاستدلال بهذه الدالة في الأحوال التالية:

١-الاختلال في أسعار الإبل كأن ينخفض سعرها كثيرا.

٢-يمكن للدول الإسلامية التي لا تعتبر أهل إبل من تحديد مقدار الدية بهذه الدالة.

مما سبق يمكن استنتاج دوال مقدار الدية بما يلي:

الدالة	الصيغة الرياضية لدالة قتل العمد وشبه العمد	الصيغة الرياضية لدالة قتل الخطأ
١-دالة أسعار الإبل	٢٥(س ح+س ج + س ن + س ض)	٢٠(س ج+س ح+س ن+س ض+س ر)
٢-دالة حد الكفاية	١٠,٠٠٠ ر	١٠,٠٠٠ ر

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

نتائج الفصل الثاني:

١- إن الإبل هي الأصل في تقدير مقدار الدية.

٢- دوال الدية هي:

دوال قتل العمد وشبه العمد:

أ- دالة أسعار الإبل = ٢٥ (س ج + س ح + س ن + س ض)

ب- دالة حد الكفاية = ١٠٠٠٠ ر

دوال قتل الخطأ:

أ- دالة أسعار الإبل = ٢٠ (س ج + س ح + س ن + س ض + س ر)

ب- دالة حد الكفاية = ١٠٠٠٠ ر

٣- المقدار الحالي لدية قتل العمد أو شبه العمد = ٨٢٥٠٠ دينار أردني.

٤- المقدار الحالي لدية قتل الخطأ = ٧٢٠٠٠ دينار أردني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

نصاب حد السرقة

قال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

سورة المائدة آية ٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الثالث

دوال نصاب حد السرقة:

السرقة: أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه، وإنما قلنا هذا لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع[1].

نصاب حد السرقة: هو المقدار المسروق الذي يجب فيه القطع[2].

القطع: هو العقوبة التي أوجبها الشرع للسارق[3].

المسروق: كل متمول ومملوك يجوز بيعه وأخذ العوض فيه[4].

تمهيد: الأدلة الشرعية لنصاب حد القطع:

وردت نصوص شرعية تدل دلالة واضحة وصريحة على أن عقوبة السارق القطع، ونصوص أخرى تبين المقدار الذي تقطع به يد السارق.

أولا: النصوص القرآنية:

قال ﷻ: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾[5].

وفي هذه الآية دلالة على أن عقوبة السارق القطع، والقطع لا يكون على كل من سرق، وإنما يتم على من سرق ما يبلغ نصابا من المال[6]، والمال قد يكون نقديا أو عينيا

---

[1] بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/٤٧٩.

[2] المرصفي، د. سعيد محمد، أحاديث حد السرقة، ٦٥، ط١، مؤسسة الريان – بيروت.

[3] المرجع السابق، ٨٩.

[4] بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/٤٨٤.

[5] سورة المائدة، آية ٣٨.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٦/١٥٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما ينتفع به أو يجوز بيعه وأخذ العوض فيه[1]، فهو يشتمل على كل السلع التي تدخل الأسواق الإسلامية، والمنافع التي ينتفع بها سارقها، ومنها السرقات العلمية التي تحصل، فمن سرقها وانتفع منها بمقدار النصاب فإنه يستحق عقوبة القطع[2].

ثانيا: نصوص من السنة النبوية:

من الأحاديث النبوية التي تبين عقوبة السرقة ومقدار النصاب:

١-عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار[3] فصاعدا)[4].

٢-عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن[5] حجفه[6] أو ترس[7].

٣-عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[8]،

---

[1] بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٨٤/٢.

[2] أحاديث حد السرقة، مرجع سابق، ٤١.

[3] ربع دينار: الدينار كما ذكرنا في الفصل الأول = ٤,٢٥غرام ذهبي، ربع الدينار = ٤,٢٥ ÷ ٤ = ١,٠٦٥غرام.

[4] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة)، ١٧/٨.

[5] مجن: ما يستتر به صاحبه وهو الترس. (الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ١٢٢/١، المكتبة العلمية – بيروت).

[6] حجفه: الترس الصغير (المصباح المنير، المرجع السابق، ١٢٢/١).

– الترس ما يستتر به، إذا كان الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمي حجفه ودرقة. (المرجع السابق، ٧٤/١).

[7] صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧/٨.

[8] الدرهم كما بيناه في الفصل الأول = ٢,٩٧٥ غرام فضة، الثلاثة دراهم = ٢,٩٧٥ × ٣ = ٨,٩٢٥ غرام فضة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورويا: "قيمته ثلاثة دراهم"[1].

يستدل من هذه النصوص أن القطع لا يكون إلا بمقدار النصاب الذي قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار[2]، وقد كانت متساوية زمن التشريع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧/٨.

[2] فتح الباري، مرجع سابق، ١٠٤/١٢.

www.manaraa.com

المبحث الأول: مقدار حد القطع:

اختلف الفقهاء في مقدار حد القطع، وأهم ما ذهبوا إليه:

المطلب الأول: الحنفية:

ذهب الحنفية[1] إلى أن مقدار حد القطع عشرة دراهم أو ما قيمتها مستدلين بما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن)، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم[2].

المطلب الثاني: المالكية والحنابلة:

مقدار حد القطع عند المالكية[3] والحنابلة[4] ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب، وما عدا الذهب والفضة يقوم بالفضة، مستدلين بالأحاديث التالية:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم)[5].

٢. عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)[6].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٢٥١/٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، ٤٤٩/٢.

سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده، ٨٣/٨، رقم ٤٩٥١. وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين، (نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٨/٧).

(٣) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٨١/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٣٩/١٠.

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧/٨.

(٦) المرجع السابق، ١٧/٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الشافعية:

نصاب السرقة عند الشافعية[1] ربع دينار ذهبي، وما عدا الذهب يقوم بقيمة الربـــع دينار، وإن كان أقل أو أكثر من الثلاثة دراهم. مستدلين بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ١٤٤/٢٢.

[2] صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧/٨.

www.manaraa.com

المبحث الثاني: دوال حد القطع:

نستنتج مما سبق أن دوال حد القطع: الذهب، والفضة، وثمن المجن.

وسندرس كل دالة على حده:

المطلب الأول: دالة أسعار الذهب:

كان الذهب هو النقد السائد منذ القدم حتى بداية القرن العشرين، إلى أن ظهرت النقود الورقية وتطورت، وخرج الذهب من النظام النقدي كليا – وبذلك فإن نقد عصر التشريع كان الذهب – وأصبح نصاب حد السرقة يقاس على سعر الذهب، أي أن سعر الذهب دالة حد القطع، فإذا ما ارتفع سعر الذهب ارتفع مقدار حد القطع والعكس بالعكس، وبذلك فالعلاقة طردية ما بين نصاب حد القطع وسعر الذهب.

ووزن الدينار الذهبي = ٤,٢٥[١] غرام من الذهب الخالص[٢]، فيكون مقدار حد القطع = ٤,٢٥ ÷ ٤ = ١,٠٦٥غرام، ويمثل ذلك رياضيا كما يلي:

ص = ١,٠٦٥س

حيث ص: مقدار حد القطع.

س: سعر غرام الذهب.

فالاقتران خطي من الدرجة الأولى، والميل موجب، فالعلاقة طردية.

لكننا بحاجة إلى دراسة ما يلي:

أولا: قيمة نصاب حد القطع في الوقت الحاضر بدلالة أسعار الذهب.

ثانيا: مشروعية الاستدلال بدلالة أسعار الذهب لتحديد مقدار حد القطع.

---

[١] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢٨٩/١.

[٢] حطاب، د. كمال، نحو تكامل نقدي إسلامي، رسالة ماجستير، ١٩٨٦، جامعة أم القرى، ٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: قيمة نصاب حد القطع في الوقت الحاضر بدلالة أسعار الذهب:

دالة نصاب حد القطع بدلالة أسعار الذهب:

ص = ١,٠٦٥ س

س = ٧[١]دنانير أردنية

ص = ١,٠٦٥ × ٧

ص = ٧,٤٤ دينار أردني.

ثانيا: مشروعية الاستدلال بدالة أسعار الذهب لتحديد مقدار حد القطع: إن أسعار الذهب الحالية لم يعد يستدل بها لتحديد مقدار الأنصبة المالية الشرعية، وذلك للأسباب التي ذكرت في الفصل الأول، ويضاف إلى ذلك لعدم الاستدلال بتقدير حد القطع.

إن المقدار الناتج عن سعر الذهب وهو (٧,٤٤) دينار أردني، يعتبر مقدارا تافها، ولا يجوز القطع بالشيء التافه للنصوص الواردة في ذلك، منها:

١-قول الرسول ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[٢]. قال المحققون في ذلك: "إنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها، فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له، كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوقه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها، ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته"[٣].

---

[١] سجلات نقابة صاغة إربد حزيران ٢٠٠١م.

[٢] صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٨/٨.

[٣] فتح الباري، مرجع سابق، ٨٢/١٢. النووي، شرح صحيح مسلم، ١٨٣/١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-الأحاديث التي روتها السيدة عائشة وابن عمر ﷺ، والتي تشير إلى أن حد القطع لا يقل عن ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية، وهي لا تمثل الشيء التافه، لأن القوة الشرائية للنقود في عصر التشريع كانت مرتفعة جدا.

٣-أقوال الفقهاء والأئمة السابقين الذي قدروا نصابا لحد القطع، وهو أعلى من الشيء التافه.

وبذلك فإنه لا يجوز الاستدلال بأسعار الذهب لتحديد مقدار حد القطع، لأن في ذلك ظلما للناس، وتعد على أعضائهم، ومخالفة لقواعد الإسلام وعدله، وبأثر الإحلال يمكن دراسة دالة أخرى للاستدلال بها لتحديد مقدار حد القطع.

المطلب الثاني: دالة أسعار الفضة:

أثبتنا في الفصل الأول أن أسعار الفضة لا يمكن الاستدلال بها في تحديد مقادير الأنصبة المالية الشرعية، لانخفاض سعرها كثيرا، وخروجها من النظام النقدي، وللاختلاف الكبير في سعر صرفها عن سعر صرف الذهب.

المطلب الثالث: دالة أسعار الشياه:

نحاول في هذا المطلب دراسة قيمة حد القطع بواسطة أسعار الشياه، لتعكس القيمة الفعلية التي كانت في عصر التشريع، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نصاب حد السرقة ربع دينار:

كان ثمن الشاة في عصر التشريع دينارا ذهبيا، ودليل ذلك ما روي عن عروة البارقي أن الرسول ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى له شاتين بالدينار، فباع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداهما بدينار فجاء بشاة ودينار[1].

ونستدل بالشاة ذات الدينار لتحديد مقدار حد القطع لأنها من الصنف الوسط، أما الصنف الثالث وهو الأقل سعرا، وتمثل هنا بالشاتين بدينار، فيستدل بهما في تحديد مقدار نصاب الزكاة لما في ذلك منفعة للفقراء. ومقدار حد القطع ربع دينار فهو ربع ثمن الشاة.

أما في عصرنا الحالي فإن سعر الشاة ذات المواصفات المتوسطة والتي تضحى ببلغ مائة دينار أردني[2]، وبذلك فإن مقدار حد القطع بدلالة سعر الشاة يساوي:

١٠٠ ÷ ٤ = ٢٥ دينارا أردنيا.

ويصاغ ذلك رياضيا كما يلي:

ص = ٠,٢٥ش

حيث ص: مقدار حد القطع

ش: سعر الشاة

الفرع الثاني: نصاب حد القطع ثلاثة دراهم:

ثمن شاة عصر التشريع عشرة دراهم أو دينارا ذهبيا للنص السابق الذكر.

وحد القطع ثلاثة دراهم. فيمثل ذلك رياضيا:

ص = ٣ش ÷ ١٠

وثمن الشاة الحالي = ١٠٠ دينار

فمقدار حد القطع ص = ٣ × ١٠٠ ÷ ١٠ = ٣٠ دينارا أردنيا.

الفرع الثالث: نصاب القطع دينار أو عشرة دراهم:

ثمن شاة عصر التشريع يساوي دينار أو عشرة دراهم، وبذلك فإن مقدار حد القطع

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المناقب، ٧٦٦، دار الأرقم بن الأرقم – بيروت.

[2] حسب تسعيرة وزارة الزراعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يساوي الشاة، ويمكن صياغة ذلك رياضيا كما يلي:

ص = ش

ويكون مقدار حد القطع الحالي = ١٠٠دينار أردني.

المطلب الرابع: دالة ثمن المجن:

قطع رسول الله ﷺ في مجن حجفه أو ترس، فلا بد من التعرف على قيمة المجن، وعمله، ووجوده حاليا.

الفرع الأول: ثمن المجن:

ورد ثمن المجن في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)[١].

وقال ابن عبد البر[٢] هو أصح حديث روي في ذلك[٣].

وبذلك فإن حد القطع دالة في ثمن المجن، ورياضيا يمكن كتابته بالمعادلة التالية:

ص = جـ حيث: جـ مقدار حد القطع.

المعادلة من الدرجة الأولى أي دالة خطية، والميل موجب، فالعلاقة طردية.

الفرع الثاني: عمل ووجود المجن في الوقت الحاضر:

إن المجن يستخدم للاستتار وتلقي الضربات التي يكون مصدرها قوة اليد، لأن آلة الحرب كانت سابقا باليد.

---

[١] صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧/٨.

[٢] ابن عبد البر: أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى أبو عبدالملك، قرطبي، فقيه، مالكي، طلب العلم كثيرا واعتنى به، أخذ عن شيوخ الأندلس، وعول على ابن لباب، وأخذ عن الجلة فاتسع في الرواية والدراية، وكان بعيدا بالحديث حافظا للرأي، وألف تاريخا مشهورا كان متصرفا في فنون العلم، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. (الديباج المذهب، ٣٧). برهان الدين إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣] فتح الباري، ١٠٤/١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في وقتنا الحاضر فإن آلة الحرب قد تغيرت، إلا أن رجال الأمن العام ما زالوا يستخدمون الترس والسترة في مكافحة الشغب.

الترس: يعمل عمل المجن، فهو مصنوع من الجلاتين، حيث يستطيع رجل الأمن العام أن يتلقى به كل ما يضرب بقوة اليد كالحجارة والعصي.

السترة: فهي واقية من الرصاص يرتديها على الصدر لتمنع الرصاص من الوصول إليه، وتستخدم في الاقتحام، وبذلك فإنها تتلقى الضربات التي تكسون ناتجة عن قوة البندقية[1].

وبذلك فهل يمكن الاستدلال بثمن الترس الحالي لتحديد مقدار حد القطع؟؟ وذلك لأنه يقوم مقام المجن. وهل يمكن الاستدلال بثمن السترة لتحديد مقدار حد القطع؟؟

ثمن الترس الحالي = ٤٢,٤٠ دينار أردني[2].

ثمن السترة الحالي = ٥٥٠ دولار أمريكي وهو يعادل ٣٩٠ دينار أردني.

وتوصلنا إلى أن دالة ثمن المجن:

ص = جـ

وبذلك فإن مقدار حد القطع = ٤٢,٤٠ دينار أردني

أو = ٣٩٠ دينار أردني

مما سبق يمكن استنتاج أن حد القطع ما يلي:

١- ٢٥دينارا أردنيا.

٢- ٣٠ دينارا أردنيا.

٣- ١٠٠ دينار أردني.

---

(١) المصدر: سجلات الأمن العام.

(٢) المصدر: سجلات الأمن العام. حيث كان ثمن الترس قبل سنة ١٩٨٩م ٢٠,٤٠دينار أردني، وبعد عام ١٩٨٩م أصبح ثمنه ٤٢,٤ دينار أردني، وذلك بسبب انخفاض القوة الشرائية للدينار الأردني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٤- ٤٢,٤ دينارا أردنيا.

٥- ٣٩٠ دينارا أردنيا.

فما هو المقدار الأنسب لحد القطع منهما؟؟

الذي أراه: أن حد القطع ثلاثون دينارا أردنيا، وذلك للأسباب التالية:

١- ارتباطه بالدرهم الفضي الذي كان سائدا زمن التشريع، والأكثر تداولا، مما يعكس القيمة الحقيقية لمقدار حد القطع.

٢- إن مقدار المئة دينار أردني والذي انعكس عن العشرة دراهم ليس فيه أحاديث بقوة الأحاديث الواردة في الثلاثة دراهم.

٣- أما ثمن الترس الحالي ففيه خطورة، لأن الترس الحالي مصدر إنتاجه الولايات المتحدة الأمريكية، وهي دولة غير مسلمة وفيها اليهود، وهم المسيطرون عليها، والذي نخشاه إذا ما ربطنا حد القطع بثمن الترس، وعلموا بذلك من أن يقوموا برفع ثمنه للإخلال بالدين الإسلامي.

٤- أما السترة فعملها يختلف عن عمل المجن، وثمنها مرتفع، وإذا ما ربط حد القطع به فإنه يسبب الفساد في المجتمع لارتفاع حد القطع، مما يجعل العقوبة غير رادعة وزاجرة، و بالتالي يتجرأ ذوي النفوس المريضة من ممارسة السرقة، وهذا فيه تضييع لأموال المسلمين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج الفصل الثالث:

١.حددت دوال حد القطع بـــ (الذهب، والفضة، وثمن المجن).

٢.بسبب خروج الذهب والفضة من النظام النقدي، وعدم صناعة الترس في البلاد

٣.الإسلامية، فإنه لا يجوز الاستدلال بالدوال السابقة لتحديد مقدار حد القطع.

٤.أصبح مقدار حد القطع يتحدد بأسعار الشياه فقط، ودالته:

ص = ٣ش ÷ ١٠

٥.إن مقدار حد القطع الحالي يساوي ثلاثين دينارا أردنيا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. إن الأنصبة الشرعية محددة بنصوص شرعية قطعية ولا مجال للاجتهاد فيها، كما أن المتغيرات الاقتصادية لا تؤثر في تحديد مقدار الأنصبة الشرعية.

٢. إن مقادير الأنصبة الشرعية ثابتة، بينما قيم الأنصبة النقدية السائدة هي التي تتغير بتغير الظروف والأحوال الاقتصادية.

٣. إن تحول النظام النقدي عن قاعدة الذهب والفضة الذي كان زمن التشريع إلى النقود الورقية، أدى إلى الحاجة إلى إعادة تعريف قيم الأنصبة الشرعية، لتحديد قيمها بمقدار ما كانت عليه في عصر التشريع، وهذا يحتاج إلى الاعتماد على قيم نصاب الثروة الحيوانية بدلا من أسعار الذهب والفضة.

٤. أنسب دالة للاستدلال بها لتقدير مقدار نصاب الزكاة هي دالة أسعار الشياه وهي ص = ٤٠ ش حيث ش تعني أقل سعر شاة في السوق، وبذلك لا يمكن ربط نصاب الزكاة بأسعار الذهب أو الفضة لما في ذلك من ظلم للأغنياء أو تعد على الفقراء، فأسعار الذهب والفضة تتحدد وفق عاملي العرض والطلب عليهما في السوق ولا علاقة لهما بأسعار الحوائج الأصلية وظروف الحياة الاقتصادية، فأسعارهما تتجه نحو الانخفاض أو الثبات النسبي بينما أسعار الحوائج الأصلية تتجه نحو الارتفاع بسبب التضخم الذي يتصف به النظام النقدي الحالي.

٥. مقدار نصاب الزكاة الحالي ١٢٠٠ دينار أردني، وإن هذا المقدار يعتبر نصابا لكل الأموال الزكوية كما كان في عصر التشريع.

٦. بالنسبة إلى مقدار الدية فإن الإبل هي الأصل في تحديد مقدارها، ولا يجوز تحديدها بأي مال آخر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧.دالة الإبل هي:

في قتل العمد وشبه العمد = ٢٥ (س ج + س ح + س ن + س ض)

حيث س ح: سعر الحقة

س ح: سعر الجذعة

س خ: سعر الخلفة

س ض: سعر بنت اللبون

في قتل الخطأ = ٢٠ (س ج + س ح + س ض + س ب + س و)

حيث س ض: سعر بنت مخاض

س ب: سعر بني مخاض

س و: سعر بنت لبون

٨.المقدار الحالي لدية قتل العمد وشبه العمد = ٨٢٥٠٠ دينار أردني.

المقدار الحالي لدية قتل الخطأ = ٧٢٠٠٠ دينار أردني.

٩.تحتاج الأموال الأخرى إلى إعادة تعريف لتحديد مقاديرها من الدية نظرا لاختلاف قيم الدية باختلاف أسعار الإبل.

١٠. يمكن جعل العاقلة تشمل المجالس البلدية والقروية والدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية، والشركات العامة والخاصة والنقابات والعصبات.

١١. المبلغ الواجب على كل شخص من العاقلة سنويا ثلاثون دينارا أردنيا أو أقل من ذلك ولا يجوز الزيادة على ذلك.

١٢. دالة حد القطع تتحدد بسعر الشاة وهي ح = ^{٣}١٠ ش، ولا يجوز تحديدها بسعر الذهب أو الفضة لأن المقدار المتحصل منهما يكون تافها ولا يجوز القطع فيه، ومقدار حد القطع ثلاثون دينارا أردنيا.

١٣. مقدار الزكاة الواجبة على النصاب ثلاثون دينارا، والمبلغ الواجب على كل شخص من العاقلة سنويا ثلاثون دينارا أردنيا، ومقدار حد القطع ثلاثون دينارا أردنيا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. إذا عاد الذهب والفضة إلى النظام النقدي أو أحدهما فإنه يجب العودة إلي تطبيق النصوص الشرعية بشكل مباشر لإخراج قيم الأنصبة الشرعية ولا مجال للاجتهاد في تلك القيم.

١٥. يمكن تمثيل الأحكام الشرعية الإسلامية بيانيا كما هو موضح في الشكل (١).

إن الأحكام الشرعية الإسلامية تسير بين خطين مستقيمين متوازيين[١]، بحيث لا يمكن رفع الأحكام ما هو أعلى من الخط العلوي وهو الخط (أ – أ) لأنه لو رفع فوق ذلك الخط لأصبحت الأحكام الشرعية لا تطاق ودليل ذلك، أنه حينما أسري بالرسول ﷺ وفرضت بداية خمسون صلاة قال سيدنا موسى عليه السلام لسيدنا محمد ﷺ: (إن أمتك لا تطيق ذلك)[٢].

ولا يجوز إنزال الأحكام الشرعية إلى أسفل الخط السفلي (ب – ب) وذلك يخرج عن نطاق الأحكام الربانية، بل وتصبح من فكر البشر مما يؤدي ذلك إلى إلحاق الإسلام بالديانات السابقة كاليهودية والنصرانية.

أما ما دون المنحنى (ب – ب) إلى خط الصفر فإنه يمثل العلوم الدنيوية التي يتوصل إليه الإنسان نتيجة الخبرة والتجربة والمشاهدة والمعرفة والابتكار، أي كل علم ناتج عن عقل البشر، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[٣].

أما المنطقة ما دون منحنى الصفر فتمثل الشرائع والمعتقدات التي من فكر البشر كالبوذية والمجوسية والشيوعية وغيرها.

---

[١] من محاضرات الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، خريف ١٩٩٥م.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء، حديث رقم ٣٣٠، ص٩٧، ط١، ١٤١٩هـ، دار الارقم بن أبي الأرقم – بيروت.

[٣] المرجع السابق، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنطقة الواقعة بين المنحنيين (أ – أ) و (ب – ب) تمثل الأحكام الشرعية الإسلامية، وهي نوعان:

أولا: الأحكام الثابتة:

الحديث هنا عن الأحكام التالية:

أ- الزكاة وتمثل بالمنحنى ز، والدية وتمثل بالمنحنى د، وحد قطع يد السارق وتمثل بالمنحنى ط.

ب- نصاب الزكاة ويمثل بالمنحنى ن ز، ونصاب الدية ويمثل بالمنحنى ن د، ونصاب حد قطع يد السارق ويمثل بالمنحنى ن ط.

ثانيا: الأحكام المتغيرة:

وتشمل:

١- قيمة نصاب الزكاة: حد قيمة نصاب الزكاة بمقدار (ز – ن ز)، لكن مع تغير النظام النقدي أدى إلى اختلال قيمة النصاب، فنلاحظ أن قيمة النصاب بدلالة أسعار الفضة قد انخفض وأدى بالمنحنى الذي يرسمه إلى الاقتراب من منحنى حكم الزكاة. وقيمة النصاب بدلالة أسعار الذهب ما بين النقطتين (س ص) ارتفع أكثر من قيمة النصاب الشرعي، وبعد النقطة ص أصبح أقل من قيمة النصاب الشرعي. ويستنتج من كل ذلك أن النصاب يحتاج إلى استمرارية الاجتهاد لتحديده للإبقاء على قيمته الشرعية.

٢- قيمة نصاب الدية: قيمة نصاب الدية الشرعية (د – ن د)، وبسبب تغير النظام النقدي واختلاف أسعار محددات الدية أدى ذلك إلى اختلال قيمة نصاب الدية، فقيمة الدية بأسعار الذهب والفضة أصبحت منخفضة، وهي أقل من المقدار الشرعي، أما قيمة نصاب الدية بدلالة أسعار البقر والغنم فقد أصبحت مرتفعة أكثر من مقدار الدية الشرعي، وهذا يحتاج إلى الاجتهاد المستمر للمحافظة على القيمة الشرعية للدية.

٣- قيمة نصاب قطع يد السارق: المقدار الشرعي لقيمة نصاب قطع يد السارق يساوي (ط – ن ط)، وتغير النظام النقدي أخلّ بقيمته، وإذا ما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدر بدلالة أسعار الذهب والفضة فإن مقداره يكون أقـــل مـــن المقـــدار الشرعي، وهذا يحتاج إلى الاجتهاد للإبقاء على قيمته الشرعية.

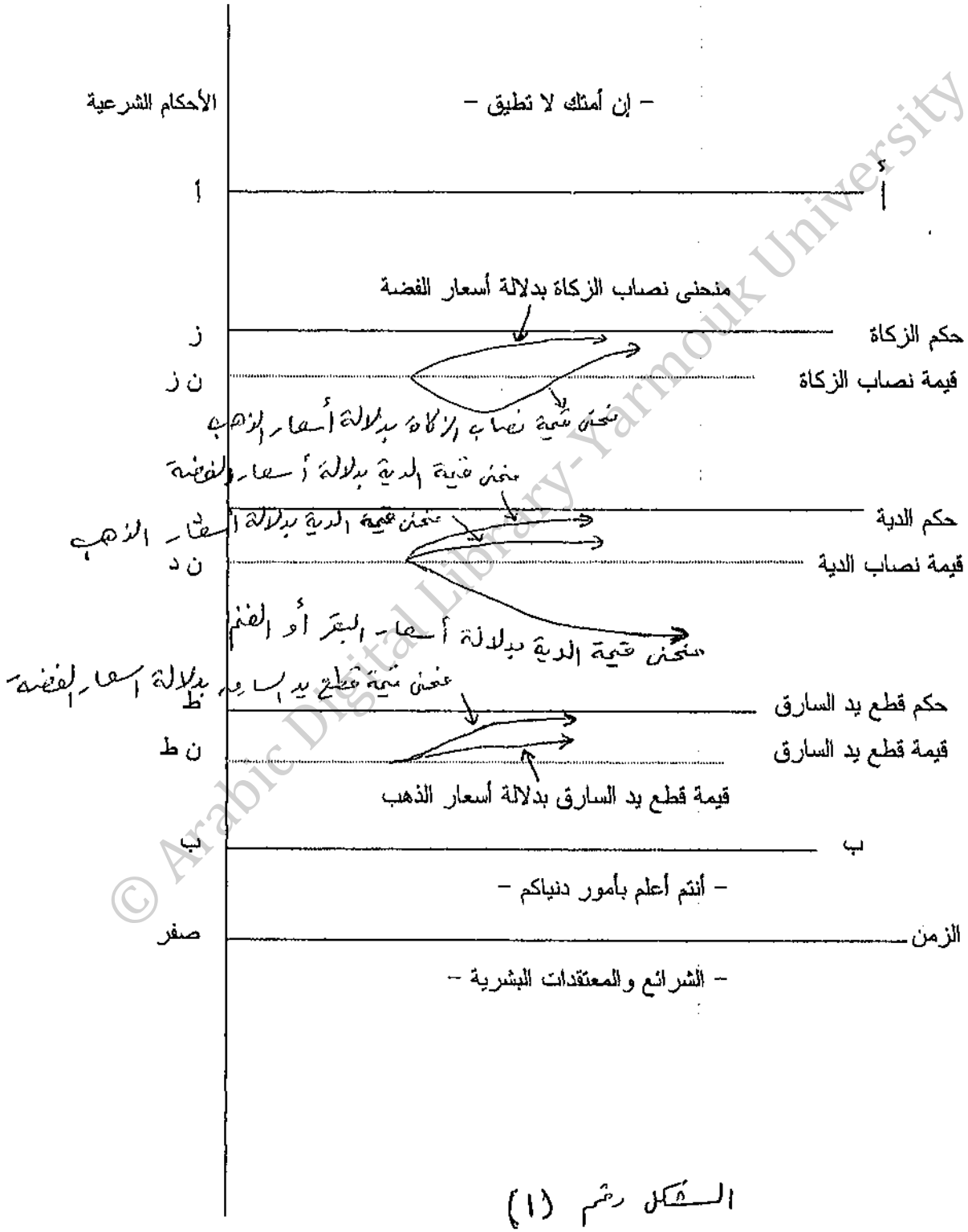

الشكل رقم (١)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

أوصى الباحث بما يلي:

١. يجب إعادة تعريف قيم الأنصبة كل عام لتحافظ على قيمها كما كانت عليه في عصر التشريع، وأن يعتمد على دلالات ثابتة ومتداولة كأسعار الثروة الحيوانية، وأن لا يعتمد على قيم متغيرة كأسعار الذهب والفضة.

٢. أن تجرى دراسات ميدانية باستمرار لجمع البيانات اللازمة لتحديد قيم الأنصبة الشرعية، لتكون واقعية وأن لا تسبب الضرر بأي أحد كان.

٣. متابعة النظام النقدي وسير عمله وعلى ماذا يشتمل، وذلك فيما لو عاد إلى نظام قاعدة الذهب والفضة أو الذهب فقط للعودة إلى حرفية النصوص الشرعية المتعلقة بالأنصبة الشرعية.

٤. المطالبة بإنشاء لجان مستقلة للعمل على تطبيق حد الأنصبة الشرعية واقعيا، وذلك من أجل العودة إلى تطبيق النظام الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

١-فهرست الآيات

٢-فهرست الأحاديث

٣-فهرست المراجع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

فهرست الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...	البقرة: ٢٦٧	٣١، ٣٢
٢	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...	البقرة ٢٧٥	٤،٧
٣	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا...	البقرة ١٧٧	٥٠
٤	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...	النساء: ٩٢	٦٤، ٦٥
٥	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً...	المائدة: ٣٨	٧، ٨٣،٨٤
٦	وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...	الأنعام: ١٤١	٣١
٧	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...	التوبة: ١٠٣	١٧، ٢٤، ٣٦
٨	هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...	هود ٦١	٧
٩	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ...	الإسراء ٧٠	٥٢
١٠	إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا...	الإسراء ٧٧	٧،٩
١١	وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ...	النور ٣٣	٦
١٢	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...	النور ٥٤	٤
١٣	لَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ...	محمد: ٣٦-٣٧	٥١
١٤	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ...	الحشر ٧	٧
١٥	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ...	المعارج ٢٤ –٢٥	٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	التخريج	الصفحة
١	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	صحيح مسلم والبخاري	٢٩، ٣٥
٢	ليس في أقل من عشرين متقالا	سنن الدارقطني	٣٠
٣	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	صحيح البخاري ومسلم	٣١
٤	وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة	سنن الترمذي	٣٤
٥	في أربع وعشرين فيما دونها من الإبل	صحيح البخاري	٣٣
٦	في صدقة الغنم في سائمتها	صحيح البخاري	٣٣
٧	في الركاز الخمس	صحيح البخاري	٣٤
٨	لا صدقة إلا عن ظهر غنى	صحيح البخاري	٤٩
٩	وتوق كرائم أموالهم	صحيح البخاري	٥٠
١٠	في المال حق سوى الزكاة	سنن الترمذي	٥١
١١	جمل جابر اشتراه...	صحيح البخاري	٥٩
١٢	أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري	صحيح البخاري	٦٠، ٩١
١٣	إن نفرا من القوم انطلقوا	صحيح البخاري	٦٥
١٤	إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل	سنن النسائي	٦٨
١٥	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ	سنن أبي داود	٦٨
١٦		سنن أبي داود	٦٩
١٧	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا	سنن الدارقطني	٦٩
١٨	ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة	سنن ابن ماجه	٧٠
١٩	دية الخطأ أخماس	مسند الإمام أحمد	٧١
٢٠	كم القوم	صحيح البخاري	٨٠
٢١	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	صحيح البخاري	٨٥
٢٢	قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	سنن أبي داود	٨٥
٢٣	لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن	صحيح البخاري	٨٧
	لعن الله السارق		٩٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

أولا: المصادر:

١. آبادي، محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر -بيروت.

٢. أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق د. أحمد شاكر، دار المعارف - بيروت.

٣. البخاري، أبو عبيد محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت.

٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ) سنن الترمذي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨-١٩٧٨، دار الفكر - بيروت.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٧. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، دار الفكر - بيروت.

٨. جعفر، جعفر الصادق، فقه الإمام جعفر، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق محمد جواد مغنية، دار الجواد - بيروت.

٩. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (٣١٩هـ -٣٨٨هـ)، معالم السنن، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية - بيروت.

١٠. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت ١٩٨٠م.

١١. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٧٣٢هـ -)، المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، الطبعة ا لثالثة، دار النهضة - بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

١٢. الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله المدني، دار المحاسن – القاهرة.
١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، تعليق أحمد سعد علي، مطبعة الحلبي وأولاده.
١٤. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن بهرام، سنن الدارمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – بغداد.
١٥. الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، دار المعرفة – بيروت.
١٦. رواس، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مكتبة الفلاح، الكويت.
١٧. رواس، موسوعة فقه أبو بكر الصديق، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار الفكر – بيروت.
١٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، الأزهر.
١٩. زيد، الإمام زيد بن علي، مسند الإمام زيد، جمعة عبد العزيز بن إسحق البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠. الزيلعي، جمال الدين (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الحديث – القاهرة.
٢١. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، دار المعرفة – بيروت.
٢٢. السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي (ت١١٣٨هـ)، سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار المعرفة – بيروت.
٢٣. السيوطي، جلال الدين، سنن النسائي بشرح السيوطي، المكتبة العلمية – بيروت.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم كتاب مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت.
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، نشر إدارة البحوث العلمية، والدعوة والإرشاد – السعودية.
٢٦. الصاوي، أحمد بن محمد (ت١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار السودانية للكتب – السودان.
٢٧. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، دار الفكر – بيروت.
٢٨. أبو عبيد، أبو عبيد بن القاسم (ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب – بيروت.
٢٩. ابن العربي، ابن العربي المالكي (٤٣٥ – ٥٤٣هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٠. العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، المطالب العالية، المطبعة العصرية – الكويت.
٣١. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر – بيروت.
٣٢. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله الخرشي، مكتبة الرياض الحديثة.
٣٣. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الحديث – القاهرة.
٣٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي – بيروت.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، الطبعة الثانيـــة، دار الفكـــر – بيروت.
٣٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧– ٢٧٥هـــ)، ســـنن ابـــن ماجه، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث – بيروت.
٣٧. مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة برواية سحنون، دار الفكـــــر – بيروت ١٣٩٨م.
٣٨. نجدي، عبد الرحمن بن محمد بن القاسم (١٣١٢هـــ – ١٣٩٢هـــ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـــــ، المطابع الأهلية للأوفست – الرياض.
٣٩. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شـــرح كـــنز الدقـــائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة – بيروت.
٤٠. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بـــــن علـــي بـــن شـــعيب (٢١٥ – ٣٠٣هـــ)، سنن النسائي، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسـلامية – حلب.
٤١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـــ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٢. النووي، المجموع، دار إحياء التراث العربي – بـــيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٤٣. النووي، روضة الطالبين، الطبعة الثالثـــة، المكتـــب الإســـلامي – بيروت.
٤٤. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـــ)، مجمع الزوائد، الطبعة الثانية ١٩٦٧، حرره العراقـــي وابـــن حجـــر، دار الكتـــاب – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الكتب والمؤلفات الحديثة:

٤٥. الإبراهيمي، د. عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت.

٤٦. الإبراهيم، د. محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعصرة لفريضة الزكاة، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، دار الضياء – عمان.

٤٧. الإبراهيم، محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان.

٤٨. أتلة، محمد توفيق، موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، عام ١٩٧٠م.

٤٩. ألبير، روبرت، لعبة النقود الدولية، ترجمة عماد عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، مكتبة دبولي – القاهرة.

٥٠. أيذكين، أندريه، الذهب، ترجمة إلياس حاجوج، منشورات وزارة الثقافة – دمشق ١٩٩٩م.

٥١. باروم، أحمد محمود وآخرون، الرياضات في الإدارة والاقتصاد، الطبعة الرابعة، دار الشروق – جدة.

٥٢. البلاوي، د. حازم، دروس في النظرية النقدية، المكتب المصري – الإسكندرية ١٩٦٦م.

٥٣. البنا، محمد أبو العلا، نتائج كتاب الأبحاث التحريرية.

٥٤. بهنسي، د. أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق – بيروت.

٥٥. البيه، د.عبدالمنعم، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، دار الكثير – بيروت.

٥٦. جامع، د. أحمد، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٣م.

٥٧. دينزت، جان، الدولار تاريخ النظام النقدي الجديد، ترجمة هشام متولي، الطبعة الأولى، دار طلاس – سوريا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨. راضي، د. عبدالمنعم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة دار التعاون.
٥٩. الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، الطبعة الثالثة.
٦٠. زيدان، د. عبدالكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦١. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، طبعة اثنى عشر، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٢. أبو السعود، د. محمود، فقه الزكاة المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار القلم – الكويت.
٦٣. شحاتة، د. شوقي، تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الزهراء للإعلام العربي –القاهرة.
٦٤. شحاتة، د. حسين، محاسبة الزكاة، مكتبة الإعلام – القاهرة.
٦٥. الشرباصي، د. أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
٦٦. صقر، صقر أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، وكالة المطبوعات – بيروت.
٦٧. عاشور، د. محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، الشركة التونسية للتوزيع.
٦٨. عباس، د. حسن فضل، أنوار المشكاة في أحكام الزكساة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الفرقان –عمان.
٦٩. عبد العزيز، د. سمير محمد، الادخار الشخصي والسياسة الضريبية، مطبعة المعارف –الإسكندرية.
٧٠. العتر، د. محمد العتر وإسماعيل هاشم، مبادئ علم الاقتصاد، دار المعرفة الجامعية –مصر.
٧١. عسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، الطبعة الأولى١٤١٦هـ ١٩٨٥م، المؤسسة الجامعية –بيروت.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢. عفر، د. محمد عبد المنعم، الاقتصاد الجزئي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، دار البيان -جدة.
٧٣. عفر التحليل الاقتصادي الجزئي، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٩٩م.
٧٤. عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان -جدة.
٧٥. عناية، غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، دار الجيل بيروت.
٧٦. الفنجري، د. شوقي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية -بيروت١٩٧٢م.
٧٧. الليثي، محمد علي ورفيقه، أصول الاقتصاد الرياضي، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية.
٧٨. المرصفي، د. سعد، أحاديث حد السرقة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، مؤسسة الريان - بيروت.
٧٩. المسير، د. محمد زكي، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية - القاهرة.
٨٠. المصري، د. رفيق، بحوث في الزكاة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المكتبي -سوريا.
٨١. المصري، د. عبدالسميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة.
٨٢. معايطة، صلاح، دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الإسلامية، مؤسسة البلسم - عمان ١٩٨٨م.
٨٣. النجار، عبدالهادي علسي، الإسلام والاقتصاد، دار المعرفة - الكويت.
٨٤. النجفي، د. حسن، النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، حزيران ١٩٨٨م -بغداد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٥. نجم الدين، د. حسين، الحاجات الأساسية كحق من الحقوق الاقتصادية للإنسان في الدول النامية ١٩٨٤م.
٨٦. هاشم، عصام، الثالوث المتشابك الذهب –الدولار–النفط، الطبعة الأولى، عمان ١٩٨٩م.
٨٧. الهانس، مختار محمود وآخرون، الرياضيات في الإدارة والاقتصاد، الطبعة الرابعة، دار الشروق –جدة.
٨٨. هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة كامل العسلي، طبعة الجامعة الأردنية.
٨٩. هيكل، عبدالعزيز فهمي، الرياضيات والإدارة الحديثة، مركز الكتب الثقافية –بيروت.

ثالثا: الكتب الأجنبية:

90. Newly, w.t. , The theory of Memory, 2ed VK. Oxford University press.
91. Peirre, V. ,A history of gold and Memory 1450 – 1920, 1ed 1970, Therford press LTT.

رابعا: الرسائل الجامعية:

٩٢. الباز، د. عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار النفائس – عمان.
٩٣. جنيدل، د. حمد بن عبدالرحمن، مناهج الباحثين، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ.
٩٤. الحطاب، د. كمال توفيق، نحو تكامل نقدي إسلامي، تحت الطباعة.
٩٥. داود، د. هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الجامعة الأردنية، كانون أول ١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٦. الزعتري، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق.
٩٧. القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، الطبعة الرابعة والعشرين ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة –بيروت.
٩٨. الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، مطبعة السعادة –القاهرة ١٩٨٤م.
٩٩. يونس، د. عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

خامسا: الأبحاث والتقارير:

١٠٠. التقرير السنوي الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون لعامي ١٩٩٧ و١٩٩٨م، البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدراسات.
١٠١. الحموري، د. قاسم محمد، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١١، العدد ٣، ١٩٩٥م.
١٠٢. الخصاونة، محمد وآخرون، الفقر والبطالة في الأردن، الجمعية العلمية الملكية/ مركز تكنولوجيا الحاسوب والتدريب والدراسات الصناعية ١٩٩٨م.
١٠٣. السبهاني، د. عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مجلة الإدارة والاقتصاد/ كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية عدد ٢٨ تموز ١٩٩٩م.
١٠٤. السبهاني، النقود الإسلامية في عصر التشريع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، عدد (٦) السنة الرابعة رمضان ١٤٢٠هـ.
١٠٥. السبهاني، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز مجلد (١١) ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦. السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد (١٠) ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٠٧. الشخاتيت، د. محمد وآخرون، الفقر والبطالة في الأردن، الجمعية الملكية/ مركز تكنولوجيا الحاسوب والتدريب والدراسات الصناعية ١٩٩٢م.
١٠٨. صندوق النقد الدولي أداة بيد الإمبريالية، إعداد قسم البحوث والدراسات مجلة رسالة الجهاد رقم إحدى عشر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٨٨م.
١٠٩. قحف، د. منذر، الأسعار النسبية في المدينة المنورة في العهدين النبوي والراشدي، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الأول ١٩٩١م.
١١٠. القضاة، د. نوح سلمان، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، منشورات الجامعة الأردنية/ المركز الثقافي الإسلامي، تحرير د. محمد البخيت ورفقاه عمان ١٩٩٠م.
١١١. موكرجي، بادال، نموذج تحليل كلي لنظام الزكاة في الإسلام، ترجمة أسامة الدباغ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى العدد الأول ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Economic Function of shari'a Portions

Hasem Mahmoud Al-wadi
Advaisor: Dr. Ahmad A-sa'id
Dr. Qassim Al-hammory
2002
Yarmouk University

This Study Aims at Studying the Values of Shari'e Portion in the Current Age And Compare them to What they were in the legislation age, And Making Equations to Find Values of these Portion Easily throuh Answering the Following Questions:

1- Is the Current Price of gold and silver useful to Determine values of shari'e Portions out of the Monetary system and of the independence of their Prices which are subject to Supply and Demand, and the Remoteness of their prices from the Basic Commodities?

2- Are the values of Each Portion of Different Properties at any Time and place still Equal to those values of the Legislation Age??

3- Are Quantities of Shari's Portions Affected by the Information Which is considered as Afeature of the Current Monetary system If the Shari'e Portions Values Continued to be linked with the Price of gold and silver??

4- Is it Possible to Determine the Quantities of Shari'e Portions Throuh the the Indication of Animal Wealth Prices so that they reflect the Real Values of the Portions Existing During the Legislation Age??

The researcher Reach following Findings:

1- The shari'e values Are eDeterminesd By fixed text and there is no way to discret in this field, in addition ,the economical variables do not influence the limitation of the quantity of shari'e portions.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

2- Value ofshari'e portions are fixed ,whereas the values of dominant cash porrtions are changeable according to the economic conditions and circumstances.

3- The transfer ofmonetary system from the base of the gold and silver existing in the legistation age to paper money necessated the reidentification of the portions values to detertmine there values as they were during the legistation age.This requires relying on values of animal wealth portions instead ofrelying on the prices of the gold and the silver.

4- Inflation greatly influence the shari' e portions if there values still remain linked with the prices of the gold and the silver ,a s there prices would be determined according to the supply and demand for industrial purposes outside the domain of the monetary system and the prices of other goods and services.

5- Values of shari'e portions of all properties are still equal as they were in the legistation age.

6- Price of the gold and the silver are inadequate for determining the values of shari'e portions in the resent age , and they may be considered for determining the portions values if the reuse the monetary system.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com